المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونشكره ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، رفع شأن العلم ومنزلة العلماء، ومدحهم في كتابه المبين فقال : " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" [المجادلة:11] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، القائل: "... وإن العلماء ورثة الأنبياء"(1)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإمام البخاري – رحمه الله – من أبرز علماء الإسلام الراسخين في العلم الذين نفع الله بهم الإسلام والمسلمين، فقد تحركت همته لجمع الحديث الصحيح عن الرسول الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ليكون في كتاب يتميز عن المصنفات المدونة قبله، حيث كانت تلك المدونات تجمع بين الصحيح والحسن، والكثير منها

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب في فضل العلم ، رقم 3641 ، ص 523 ، والترمذي في سننه ، أبواب العلم ، باب ما جاء في فضل العلم على العبادة ، رقم 2682 ، ص 609 ، وقال : وليس إسناده عندي بمتصل . وابن ماجه في سننه، كتاب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، رقم 223 ، ص 34 . وابن حبان في صحيحه وحسنه ، كتاب العلم، باب ذكر العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا قبل ، رقم 88 ، ص 61 ، وفي مجمع الزوائد 1 / 126 قال : رواه البزار ورجاله موثقون . وفي المقاصد الحسنة 286 : له شواهد يتقوى بها ، ولذا قال شيخنا : له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا . والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 2 / 1079 .

يشمله التضعيف، فضرب– رحمه الله – أكباد الإبل وتحمل السفر والترحال، وما في ذلك من مشقة وعذاب ليطلب العلم إلى أكثر محدثي الأمصار ، وتجاوز معوقات التدوين في زمنه، فاستطاع بتوفيق الله تعالى ثم بجهوده العظيمة أن يجمع أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى [1]، وعني به عناية لم يسبق إليها ، فكان أثره كبيرا وظاهرا في حفظ المصدر الثاني من مصادر التشريع .

ومن مظاهر عنايته بالكتاب تراجم الأحاديث التي بوب بها في الصحيح ، حيث كانت هذه التراجم دقيقة ، ودليلا على فقهه رحمه الله .

ومن هنا رأيت أن أتناول شيئا من فقهه ، لبيان حرصه على دقة الحكم ، والتأني في إصداره ، والاحتياط في دين الله، كما هو شأن أمثاله من سلف علماء الإسلام ، على الرغم من قوة إيمانهم، وجلالة قدرهم ، وعلو منزلتهم، وسعة حفظهم ، وبعد نظرهم ، وغزارة علمهم، ورسوخهم فيه .

واخترت بحث المسائل التي استفهم عنها الإمام البخاري في كتاب الجهاد من الجامع الصحيح، لأن فضل الجهاد عظيم [2]، ولعلو منزلته في الإسلام ، فهو ذروة سنام

---

(1) شرح صحيح مسلم 1/ 14 ، وهدي الساري مقدمة فتح الباري ص 6 .

(2) الآيات والأحاديث في هذا كثيرة جدا ، فمن القرآن قوله تعالى : " لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما " [النساء :95] ومن السنة ما رواه أبو سعيد الخدري قال : قيل : يارسول الله ! أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله"، قالوا : ثم من ؟ قال : " مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناسَ من شره " . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب الجهاد ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه

الإسلام ، كما جاء في الحديث ، حيث يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه : " رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد " ، ثم قال : " ألا أخبرك بِملاك ذلك كله! " قال معاذ : بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه وقال : "كف عليك هذا " الحديث [1].

ولأن موضوع الجهاد في العصر الحاضر من الموضوعات الحية [2]، حيث اختلطت المفاهيم حوله لدى كثير من الناس ، فقام أقوام بتشويه حقيقته وأحكامه، والنيل منه ، وربطه بالإرهاب ، وإثارة الشبهات حوله ، وأسرع إلى الخوض في أحكامه وتفاصيله بعض الشباب، على حداثة أعمارهم، وقلة علمهم وبضاعتهم فيه، والتبس عليهم الأمر، فحرفوه عن أهدافه ومقاصده، وغيروا معناه، ولم يقتفوا فيه دلالة الكتاب والسنة، وفهم السلف الصالح من الأمة .

وماله في سبيل الله ، رقم 2786 ، ص 461 . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط ، رقم 4886 ، ص 845 -846.

(1) أخرجه أحمد في مسنده 5/ 231 ، والترمذي في سننه وقال : حديث حسن صحيح، أبواب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، رقم 2616 ، ص 595 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم 5136 ، 2 / 913.

(2) أعلنت جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ضمن الموضوعات المختارة للدورة الثانية فرع الدراسات الإسلامية المعاصرة موضوع : (الجهاد في الإسلام : مفهومه ، وضوابطه ، وأنواعه ، وأهدافه) وأعادت الإعلان عنه في الدورة الخامسة. ينظر : الموقع الالكتروني : www.naifprize.org.sa

فلعل هذا البحث يسهم في الحث على التأمل والتأني في بيان الأحكام ، والتنبيه من مغبة القول على الله بغير علم ، ومن خطر التسرع في الفتاوى والأحكام في أمور الشريعة بعامة، وأحكام الجهاد بخاصة، وهو في الواقع دعوة إلى أخذ العلم من أهله ومصادره على بصيرة ، والإفادة من تثبت العلماء الراسخين في العلم عند إصدار الفتاوى والأحكام ، وأن ذلك يرفع من قدرهم ، ويزيد من خشيتهم لله ، واحتياطهم في دين ، ولا يعيبهم أو ينقص من علمهم.

وسميت البحث : (**الاستفهامات التي ترجم بها الإمام البخاري في كتاب الجهاد من الجامع الصحيح**).

خطة البحث :

قسمت الموضوع إلى تمهيد وثمانية مباحث وخاتمة ، على النحو الآتي :

التمهيد : نبذة عن فقه الإمام البخاري

المبحث الأول : هل يُبعثُ الطليعةُ وحده ؟

المبحث الثاني : هل يرشد المسلمُ أهلَ الكتاب أو يعلمهم القرآن ؟

المبحث الثالث : من اكتُتِبَ في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذرهل يُؤذن له ؟

المبحث الرابع : هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ؟

المبحث الخامس : إذا حرق المشركُ المسلمَ هل يُحرّق ؟

المبحث السادس : هل يستأسر الرجل؟

المبحث السابع : هل يُسْتَشفعُ إلى أهل الذمة ؟

المبحث الثامن : كيف يعرض الإسلام على الصبي ؟

الخاتمة : في أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ،وأن ينفع به كاتبه وجميع المسلمين ، وأن يغفر ما فيه وما في غيره من زلل وخطأ ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

نبذة عن فقه الإمام البخاري

هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، الإمام المحدث الفقيه، صاحب التصانيف المفيدة ، وأعظمها الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه .

وشهرة البخاري التي أطبقت الآفاق تغني عن التعريف به، ومن ثناء العلماء عليه وعلى علمه بالفقه والحديث ما يلي :

قال قتيبة بن سعيد وهو أحد مشايخه [ت240 هـ][1] : (جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل ، وهو في زمانه كعمر في الصحابة) [2] .

ولما سمع محمد بن بشار [ت252هـ][3] بقدوم البخاري إلى البصرة قال : (قدم اليوم سيد الفقهاء) [4].

(1) طبقات الحفاظ ص198 .

(2) هدي الساري ص482 .

(3) تقريب التهذيب 2 / 147، وتاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الأول ص 138.

(4) هدي الساري ص 483 .

وقال الدارمي [ت255هـ] – وهو من أقرانه – : (هو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلبا) وسئل الدارمي عن حديث ، وقيل له : إن البخاري صححه ، فقال: (محمد بن إسماعيل أبصر مني)[1] .

وذكر ابن تيمية [ت728هـ] أن البخاري إمام في الفقه من أهل الاجتهاد[2] .

واشتهر من قول جمع من الفضلاء : (فقه البخاري في تراجمه) [3] .

وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه [4] .

وعن صحيح البخاري قال الحافظ ابن حجر [ت 852هـ] وهو يتحدث عن موضوعه: (ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية ، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها ، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة) [5] .

وقد استعمل البخاري في صحيحه لفظ الحديث أو معناه ترجمة إذا لم يجد في الباب حديثا صحيحا لا على شرطه [6] ولا على شرط غيره ، ويستأنس به إذا قدمه

---

(1) هدي الساري ص 484 .

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 20 / 40 .

(3) هدي الساري ص 13 .

(4) فتح الباري 1 / 148 .

(5) هدي الساري ص 8 .

(6) شرط البخاري ومسلم : أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة ، ويحصل الاتصال عند مسلم إذا كان الراوي والمروي عنه

قوم على القياس، ثم يورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر [1] .

وللبخاري تنويع في تراجمه التي أوردها في كتاب الجهاد من الصحيح ، هي ضمن منهجه العام في الجامع الصحيح :

* فأحيانا يذكر الترجمة بصيغة تدل على الجزم بالحكم ، مثل: (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) [2].

وربما أورد الترجمة ولم يصرح بالحكم فيها ، ولكنه صرح بالحكم تحتها بعبارته ، مثل: (باب القليل من الغلول) قال البخاري : ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه ، وهذا أصح [3] .

* ويذكر الترجمة أحيانا بما يدل على الحكم بدلالة نص الحديث الذي رواه في الترجمة ، مثل (باب السمع والطاعة للإمام) ، وخرج فيه حديثا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " [4].

في عصر واحد . أما البخاري فلا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ، ولا يكتفي با لمعاصرة ، ولا شك أن شرط البخاري أكثر احتياطا في نقل الحديث . ينظر : شرح صحيح مسلم 1/ 14 ، 15 .

(1) هدي الساري ص 9 .

(2) صحيح البخاري 494 .

(3) صحيح البخاري ص 508 .

(4) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب السمع والطاعة للإمام، رقم 2955 ، ص 489. وفي كتاب الأحكام من الصحيح بوب البخاري : باب السمع والطاعة للإمام ما لم

ومثل : (باب الجهاد بإذن الأبوين) خرج فيه حديثا عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : " أحي والداك ؟ " قال : نعم ، قال : " ففيهما فجاهد " [1] .

* ويورد البخاري بعض تراجمه في صحيحه على وجه الاستفهام على الأحكام[2]، وهذه بلا شك لغرض مقصود ، فإن استفهام العالم عن الحكم يحتمل أمورا، من أهمها :

1- أن يكون العالم متوقفا في الترجيح، وهذا شأن العالم إذا أشكل عليه شيء توقف ، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه ، لا نظير له من أصل ولا هو في معنى الأصل ، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا[3].

2- أن يريد الإشارة إلى الاختلاف في المسألة ، ولا يتجه له الجزم بالحكم فيها ، وهذا على نوعين:

الأول : أن يستفاد من إيراد الحديث ترجيح ما يدل عليه .

تكن معصية، وخرج حديث عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" رقم 7144 ، ص 1229.

(1) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، رقم 3004 ، ص 496. وفي كتاب الأدب من الصحيح بوب البخاري: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، وخرج حديث عبدالله بن عمرو قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أجاهد ؟ قال : " ألك أبوان ؟ " قال نعم ، قال : " ففيهما فجاهد "، رقم 5972، ص 1045 – 1046.

(2) هدي الساري 14 .

(3) جامع بيان العلم وفضله 2/ 71.

ومثاله : (باب إذا قتل بحجر أو بعصا) .

جاء في فتح الباري : (كذا أطلق ، ولم يبت الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك ، ولكن إيراده الحديث [1] يشير إلى ترجيح قول الجمهور، وذكر فيه حديث أنس في اليهودي والجارية ، وهو حجة الجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به)[2].

الثاني : أن لا يتجه له الجزم بالحكم في المسألة .

ومثاله : (باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قومٌ فأمّهم)

جاء في فتح الباري : (لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال ، لأنه ليس في حديث ابن عباس [3] التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينو الإمامة ، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه،

---

(1) عن أنس رضي الله عنه قال : خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة ، قال : فرماها يهودي بحجر ، قال : فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلان قتلك ؟ " فرفعت رأسها ، فأعاد عليها ، قال : " فلان قتلك ؟" فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : " فلان قتلك ؟" فخفضت رأسها . فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب إذا قتل بحجر أو بعصا ، رقم 6877 ، ص 1185 .

(2) الحافظ ابن حجر 12/ 200 .

(3) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : بِتُّ عند خالتي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمهم ، رقم 699 ، ص 114 .

لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل عدمه ، وهذه المسألة مختلف فيها) [1] .

ومن أمثلته أيضا : (باب إذا صلى ثم أمّ قوما) .

فلم يذكر جواب (إذا) جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه [2] .

3- أن يبقي مجالا للنظر والتمرين والتعليم وشحذ الذهن في استخراج الجواب، تحريضا للفهم في العلم ، وتنشيطا للهمة ، واختبارا للطلاب . ولهذا المعنى سلف في الأمة من لدن رسولها صلى الله عليه وسلم ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مَثَلُ المسلم ، حدثوني ما هي ؟" فوقع في نفسي أنها النخلة ، ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ ! قال : هي النخلة " [3] .

توفي الإمام البخاري رحمه الله ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين (256هـ) عن اثنين وستين عاما [4] .

---

(1) ابن حجر 2 / 192 .

(2) فتح الباري 2 / 203 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ، رقم 62 ، ص 14 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب مثل المؤمن مثل النخلة ، رقم 7098 ، ص 1223 ، 1224.

(4) طبقات الحفاظ ص 252 ، وطبقات الحنابلة 1 / 271 ، وهدي الساري ص 477. وتاريخ التراث العربي المجلد الأول الجزء الأول ص 220 .

المبحث الأول

هل يُبْعَثُ الطليعةُ[1] وحدَهُ ؟

المطلب الأول : نص الحديث وتحرير محل الاستفهام

(أولا) نص الحديث :

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس – قال صدقة : أظنه يوم الخندق – فانتدب الزبير ، ثم ندب الناس فانتدب الزبير ، ثم ندب الناس فانتدب الزبير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن لكل نبي حواريا وحواريَّ الزبيرُ بن العوام " [2] .

(ثانيا) تحرير محل الاستفهام :

---

(1) الطليعة : هو العين أو الجاسوس .

وهو من يبعث ليطلع على العدو خفية ويتعرف على قوتهم وأخبارهم وينقلها إلى من بعثوه ، فيحسبون لها حسابهم عندما تبدأ الحرب ، ويعدون لها قدرا مناسبا من القوة لردها ، حتى يظفروا بهزيمة عدوهم .

وسمي الجاسوس عينا ، لأن عمله بعينه ، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها ، كأن جميع بدنه صار عينا . ينظر : فتح الباري 6 / 168 .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب هل يبعث الطليعة وحده ، رقم 2847 ، ص 471 ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة والزبير ، رقم 6243 ، ص 1065 .

ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى الجهاد وحرضهم عليه فأجابه الزبير ، ينظر : شرح صحيح مسلم 15/ 188 .

1- يجوز بعث الطلائع والعيون على الأعداء ، وذلك للحاجة إلى معرفة قوة العدو ، وإعداد ما يلزم لمواجهتها .

ويدل على جواز بعث الطلائع وسفرهم مجتمعين ، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا وأمّرَ عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري [1].

فبعث العشرة يدل على جواز بعث الجمع وسفرهم جميعا للاطلاع على العدو والوقوف على خبرهم .

2- أما سفر الرجل وحده ليطلع على العدو ، فهذا هو محل الاستفهام .

وبيانه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : حكم سفر الطليعة وحده

مسألة بعث الطليعة وحده لها علاقة بحكم سفر الرجل وحده ، ولهذا خرج البخاري حديث جابر أيضا في ترجمة (باب السير وحده) [2] .

ومسألة سفر الرجل وحده تحتاج إلى تفصيل :

أولا : سفر الواحد بلا رفقة دون حاجة

ذكر أهل العلم كراهية السفر للواحد بلا رفقة [3] .

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين ، رقم 3045 ، ص 503 ، والإمام أحمد في المسند 2/294 - 295 .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب السير وحده ، رقم 2997 ، ص 495 .

(3) التمهيد 23/ 291 ، والقبس 23/ 290 ، وزاد المعاد 2/ 449 .

قال ابن عبد البر [ت463هـ] : (ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد ، واختلفت في الاثنين، ولم يُختلف في الثلاثة فما زاد ،أن ذلك حسن جائز ، وإنما وردت الكراهية في ذلك ، والله أعلم ، لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ، ولا يقوم عليه ، ولا يخبر عنه ، ونحو هذا) [1] .

وقال ابن العربي [ت 543هـ] : (ولا شيء أصعب على المرء من الانفراد بين سمع الأرض وبصرها ، وهو عرضة للشيطان ، ولا ينبغي لأحد أن يفعله إلا للضرورة) [2].

ويدل لهذا :

(1) حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده " [3].

(2) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب"[4].

---

(1) التمهيد 23 / 291 .

(2) القبس 23 / 290 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد ، باب السير وحده ، رقم 2998 ، ص 495 .

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ،كتاب الجامع ، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، رقم 1788 ، ص 693 -694 ، وأبو داود في سننه ،كتاب الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده ، رقم 2607 ، ص 376 ، والترمذي في سننه أبواب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، رقم 1674 ، ص 402 وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(3) ولأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ، ولا يقوم عليه ، ولا يخبر عنه، وإن مات لم يكن بحضرته من يغسله ويدفنه ، ولا يورد خبره على أهله، ونحو هذا [1] .

ثانيا : سفر الرجل وحده للحاجة

يجوز سفر الرجل وحده للحاجة .

ويدل لذلك ما يلي :

(1) **حديث الباب** .

قال الحافظ ابن حجر[ت852] : (وفيه جواز سفر الرجل وحده ، وأن النهي عن السفر وحده إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك) [2] .

(2) عن عبدالله بن الزبير قال : كنت يوم الأحزاب [1] جُعلتُ أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء ، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني

وقال ابن حجر : وهو حديث حسن الإسناد ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه أ- هـ . ينظر فتح الباري 6 / 53 . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم 3524 ، 1 /661 .

وكان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول عمر، ولا وجه لقول مجاهد لأن الثقات رووه مرفوعا . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة 12 / 522 – 523 ، والتمهيد 23 / 291-292 .

(1) التمهيد 23 / 291 ، ومعالم السنن 3 / 413 .

(2) فتح الباري 6 / 53 .

قريظة مرتين أو ثلاثا ، فلما رجعتُ قلت : يا أبت رأيتك تختلف، قال : أوَهل رأيتني يا بني ؟ قلت : نعم . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم ؟ " فانطلقت ، فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال : " فداك أبي وأمي " [2] .

(3) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُسَيْسَةَ[3] عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان [4] .

(4) عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنا عند حذيفة ، فقال رجل : لو أدركتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت ، فقال

---

(1) غزوة الأحزاب هي الخندق ، فلها اسمان ، فأما تسميتها الخندق ، فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما تسميتها الأحزاب ، فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين . ينظر : صحيح البخاري ص 694 ، وصحيح مسلم ص 805 ، وفتح الباري 7 / 392 ، 393.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الزبير بن العوام ، رقم 3720 ، ص627 .

(3) هو المعروف في كتب السيرة بسبس ، وهو بسبس بن عمرو ، ويقال : ابن بشر ، من الأنصار من الخزرج ، ويجوز أن يكون بسيسة اسما وبسبس لقبا ، أو العكس . ينظر : شرح صحيح مسلم 13 / 44 .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم 4915، ص 850، وأبو داود في سننه ،كتاب الجهاد، باب بعث العيون، رقم 2618، ص 378.

حذيفة : أنت كنت تفعلُ ذاك ؟ لقد رأيتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب ، وأخذتنا ريح شديدة وقُرٌّ [1] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا رجل يأتيني بخبر القوم ، جعله الله عز وجل معي يوم القيامة ؟ " فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، ثم قال : " ألا رجل يأتيني بخبر القوم ، جعله الله عز وجل معي يوم القيامة ؟ " فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، ثم قال : " ألا رجل يأتيني بخبر القوم ، جعله الله عز وجل معي يوم القيامة ؟ " فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، فقال : " قم يا حذيفة ! فأتنا بخبر القوم " فلم أجد بدا ، إذ دعاني باسمي أن أقوم ، قال : " اذهب فأتني بخبر القوم ، ولا تَذْعرَهم عليّ " فلما وليت من عنده جعلت كأنما امشي في حمام ... الحديث [2] .

(5) لما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه من مكة ، جمعها مالك بن عوف النَّصري ، واجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها ، فبعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي ، وأمره أن يدخل في الناس ، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ، ثم يأتيه بخبرهم ، فانطلق ابن أبي حدرد ، فدخل فيهم ، فأقام فيهم حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أقبل حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر [3].

---

(1) بضم القاف ، وهو البرد . ينظر : شرح صحيح مسلم 12 / 145 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب ، رقم 4640 ، ص 797.

(3) السيرة النبوية لابن هشام 2 / 439 ، 440 ، وزاد المعاد 3 / 468 .

(6) بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود وخباب بن الأرت سرية ، وبعث دِحية سرية وحده [1] .

وهذه الأحاديث تدل على جواز سفر الرجل وحده لحاجة الجيش إلى الاستطلاع خفية عن أمر العدو .

المطلب الثالث : رأي الإمام البخاري

يظهر لي أن الإمام البخاري يرى هذا التفصيل في مسألة حكم سفر الرجل وحده ، فيكون مكروها من غير حاجة تدعو إليه ، ويجوز عند وجود الحاجة ، لما يلي:

1-أنه ترجم بالاستفهام عن الحكم ، وأورد ما يدل على الجواز تقديرا للحاجة تحته ، فدل هذا على أنه يرى الجواز للحاجة .

2- أنه لما ترجم عن حكم السير وحده ، في باب السير وحده خرج حديث جابر – حديث الباب – وهو يدل على جواز سفر الرجل منفردا للحاجة ، وخرج حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده "، وهو يدل على الكراهية عند عدم الحاجة .

والله أعلم .

(1) مصنف ابن أبي شيبة 12 / 522 .

المبحث الثاني

هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ؟

المطلب الأول : نص الحديث وتحرير محل الاستفهام

(أولا) نص الحديث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر ، وقال : " فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين " [1] .

(ثانيا) تحرير محل الاستفهام :

1- قرر أهل العلم جواز إسماع الكافر القرآن.

جاء في التاج والإكليل : (ابن الماجشون : ... وإن طلبك كافر أن تعلمه القرآن فلا تفعل لأنه جنب، ولا بأس أن يقرأ عليه القرآن يحتج به عليه) [2].

وجاء في المجموع : (قال أصحابنا :لا يمنع الكافر سماع القرآن ، ويمنع مس المصحف) [3] .

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب، رقم 2936 ، ص 485 .

والأريسيون : جمع أريسي ، منسوب إلى أريس ، وهم الفلاحون ، والمراد بهم أهل مملكته ، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره ، وقيل: هم الأمراء ، وقيل : هم الضعفاء . ينظر : فتح الباري 1 / 39 .

(2) المواق 4/ 352 .

(3) النووي 2 / 61 .

وجاء في أحكام أهل الذمة : (فإن طلب أحد منهم أن يسمعه منهم فإن له أن يسمعه إياه ، إقامة للحجة عليهم ، ولعله أن يسلم) [1] .

ويدل لهذا قوله تعالى : " **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**" [التوبة : 6] .

2- هذا الحديث الذي خرجه البخاري في هذه الترجمة مختصرا ، وخرجه مطولا بعد أربعة أحاديث ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى هرقل كتابا قال فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين و : " **يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** " [آل عمران : 64].[2]

وبه يتضح محل الاستفهام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى النصارى بهذا الكتاب وهو مشتمل على آية من القرآن ، لتعليمهم الإسلام ودعوتهم إليهم، وهو متيقن أنهم سيقرأون الآية ، فهل يدل على جواز تعليم أهل الكتاب القرآن؟.

---

(1) ابن قيم الجوزية 3 / 1329 .

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ،وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله ، وقوله تعالى :" ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب"، رقم 2941 ، ص 485-487 .

المطلب الثاني : حكم تعليم أهل الكتاب القرآن

اختلف العلماء في حكم تعليم أهل الكتاب القرآن.

القول الأول : يجوز تعليم القرآن لغير المسلم، وهو قول الحنفية [1] ، والوجه الصحيح عند الشافعية إذا رجي إسلامه [2] ، قال الحافظ ابن حجر [ت852هـ] : (والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه ، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين، والله أعلم) [3] .

وقول عند الحنابلة إذا رجي إسلامه ، حيث يصح عندهم أن يصدق الكتابية تعليم شيء من القرآن بقصدها الاهتداء به [4] .

القول الثاني : لا يجوز تعليم القرآن لغير المسلم .

وبه قالت المالكية [5] ، وهو وجه عند الشافعية [6] ، والمنصوص عند الحنابلة ، أما المذهب فهو الكراهة [7] .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 3 / 83-84 ، والفتاوى الهندية 5/ 323 .

(2) المجموع 2/ 61 ، ومال جماعة إلى الجواز مطلقا إذا نكح كتابية على تعليم القرآن، ينظر : روضة الطالبين 7 / 307 .

(3) فتح الباري 6 / 107 .

(4) المبدع 7 / 136 ، والإنصاف 8 / 235 .

(5) التمهيد 12 / 177 ، ومواهب الجليل 4 / 352 ، والتاج والإكليل 4 / 352 .

(6) المجموع 2 / 61 ، وذكر الشيرازي [ت476هـ] : أنه لا يجوز أن يكون الصداق محرما ... كتعليم القرآن للذمية لا تتعلمه للرغبة في الإسلام ، ينظر : المهذب 2 /57 .

(7) الإنصاف 4 / 239 ، والإقناع 2/ 50 .

الأدلة والمناقشات :

أولا : يدل لمنع تعليم القرآن لغير المسلم

(1) يقول الله تعالى : " **إنما المشركون نجس** " [التوبة : 28]

وجه الاستدلال : أن الله تعالى وصف المشرك بالنجس ، لأنه جنب [1] ، إذ غسله من الجنابة ليس بغسل ، والجنب لا يجوز له أن يتعلم القرآن ما لم يغتسل .

ونوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى الروم كما في حديث هرقل الطويل ، وهو مشتمل على شيء من القرآن ليقرؤوه ، فوقوع التعلم منهم للقرآن معلوم ، ولو كانت نجاستهم مانعة أن يتعلموا القرآن لم يبعث إليهم بما فيه آيات من القرآن [2] .

وأجيب : بأن كتابه عليه الصلاة والسلام اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذُكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير فإنه لا يمنع من قراءته ولا من مسه ، لأنه لا يقصد منه التلاوة [3] .

ويمكن أن يرد على هذا الجواب : بأن القرآن كان ينزل والنبي صلى الله عليه وسلم يبلغ ويعلم الناس – مسلمهم وكافرهم – ما نزل شيئا فشيئا ، حسب مقتضيات النزول حتى بلّغ القرآن كاملا ، فدل على أن تعليم القرآن أساسا يكون بتعليم الآية والآيتين .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن 8 / 103 ، و التاج والإكليل 4 / 352 .

(2) فتح الباري 1/ 408 .

(3) فتح الباري 1/ 408 .

وعلى هذا فإن حديث الباب لا يدل على التفريق بين تعليم القرآن وتعليم الآية والآيتين ، والله أعلم .

(2) أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : "لا يمس القرآن إلا طاهر " [1] .

وجه الاستدلال : أن الكافر غير طاهر ، وتعليمه القرآن يقتضي مس المصحف من غير طاهر ، وهذا محل النهي .

روي عن أبي يوسف أنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف لأن الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه [2] .

ويناقش : بأن تعليم القرآن لا يقتضي مس المصحف ، فقد يحصل التعليم دون مس المصحف .

ثم إن مسألة نجاسة المشرك الراجح فيها أنها نجاسة الاعتقاد أي نجاسة معنوية وليست حسية .

قال ابن كثير [ت774 هـ] : (وأما نجاسة بدنه – يعني المشرك – فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات ، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب ، وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم) [3] .

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ مرسلا ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، رقم 469 ، ص 134 ، والدارقطني في سننه 1/ 122 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب نهي المحدث عن مس المصحف ، 1/ 87 ، وصححه الألباني في إرواء الغليل 1 / 158 .

(2) بدائع الصنائع 1 / 37 .

(3) تفسير القرآن العظيم 2 / 346 .

(3) القياس على منع بيع المصحف لغير المسلم [1] .

(4) القياس على النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو لئلا يقع في أيديهم فيمتهنوه ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو [2].

ويناقش : بأن القياس على منع بيع المصحف لغير المسلم قياس مع الفارق ، فإن بيع المصحف لغير المسلم عرضة لامتهانه والعبث به واحتقاره إذا وقع بيده، وهذا الأمر غير موجود في تعليمه القرآن ، بل قد يكون تعليمه القرآن سببا لهدايته فافترقا .

وكذلك القياس على السفر بالمصحف إلى أرض العدو ، فإنه قياس مع الفارق ، فإن السفر به إلى أرضهم عرضة لوقوعه بأيديهم ومن ثم العبث به وإهانته ، وهذا ليس موجودا في تعليمهم القرآن .

ثانيا : يدل لجواز تعليم القرآن لغير المسلم :

---

(1) المجموع 2 / 61 ، وقال الماوردي : أما المصحف فممنوع من بيعه على المشركين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يسافر بالمصحف مخافة أن تناله أيديهم . فإذا منعوا من مسه تعظيما لحرمته كان منعهم من تملكه واستبذاله أولى . ينظر : الحاوي الكبير 14 / 391 . .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، رقم 2990 ص494 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ، رقم 4839 ، ص 838 . ولمسلم أيضا رواية أخرى بزيادة : مخافة أن يناله العدو .

(1) قوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله " [التوبة : 6]

وجه الاستدلال : أن ظاهر الآية يدل على جواز تعليم الكافر القرآن .

قال أبو بكر الجصاص : (وفيه الدلالة أيضا على أن علينا تعليم كل من التمس منا تعريفه شيئا من أمور الدين ، لأن الكافر الذي استجارنا ليسمع كلام الله إنما قصد التماس معرفة صحة الدين) [1].

(2) حديث الباب .

فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى هرقل وفيه آيات من كتاب الله، وجوابهم للرسول صلى الله عليه وسلم يتوقف على قراءة الكتاب وفهم ما فيه ، وهذا يدل على جواز تعليمهم .

(3) أن في تعليم القرآن لغير المسلم دعوة له إلى الدخول في الإسلام ، لأن القرآن يتضمن في آياته دعوة غير المسلمين إلى العقيدة الصحيحة ، ويدحض المعتقدات الباطلة ، ويوضح سماحة هذا الدين ويسر أحكامه ، وهذا من أعظم الأسباب الداعية إلى الدخول في الإسلام .

وقد لفت إلى هذا المعنى المعقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال : أعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي [2] .

الترجيح :

(1) أحكام القرآن 3 / 83-84 .

(2) الفتاوى الهندية 5 / 323 .

بعد استعراض الأقوال في المسألة وأدلة كل قول يظهر لي أن القول الراجح هو أن تعليم القرآن لغير المسلم جائز القرآن ، لقوة أدلة هذا القول ، ولورود المناقشة على احتجاج القائلين بالمنع .

ويؤيد هذا الترجيح ما يلي :

1- قوله تعالى : " **ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين** " [فصلت :33] والدعاء إلى الله تعالى يقع بأمور شتى ، من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع [1] .

2- عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " [2] . حيث لم يفرق النص بين تعليم المسلم وتعليم الكافر .

3- واقع نزول القرآن وتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن للناس ليدخلوا في دين الله ، فإن جبريل عليه السلام نزل بالقرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم مفرقا ليبلغ الكافرين ، ويدعو الناس إلى دين الله على مهل ، في ثلاث وعشرين سنة ، وشيئا بعد شيء على حسب الوقائع [3] .

يقول الله تعالى : " **وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا** " [الإسراء : 106] .

وعلى هذا الترجيح فإن تعليم من يرجى إسلامه جائز من باب أولى.

---

(1) فتح الباري 9 / 76 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، رقم 5027 ، ص 901 .

(3) تفسير القرآن العظيم 3 / 68 .

المطلب الثالث : رأي الإمام البخاري

يظهر أن الإمام البخاري يرى جواز تعليم الكافر القرآن ، للأسباب الآتية :

1- أنه استفهم في الترجمة عن ذلك وخرج حديثا يدل على الجواز .

2- أنه وضع ترجمة أخرى في الصحيح :(باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) [1]وهي نص الحديث الذي خرجه في هذه الترجمة ، ولم يستثن من ذلك تعليم الكافر.

3- أنه لم يثبت في البخاري حديث بالمنع من تعليم الكافر القرآن .

وما ذهب إليه البخاري موافق للراجح في هذه المسألة ، كما ترى .

والله أعلم .

(1) صحيح البخاري ص 901 .

المبحث الثالث

من اكتُتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟

المطلب الأول : نص الحديث وتحرير محل الاستفهام

(أولا) نص الحديث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم " فقام رجل فقال : يا رسول الله ! اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة ، قال : " اذهب فاحجج مع امرأتك " [1] .

(ثانيا) تحرير محل الاستفهام :

1- اختلف أهل العلم في وجوب الحج على المرأة التي لا محرم لها على قولين:

القول الأول : لا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها .

وهو قول الحنفية [2]، والحنابلة [3] .

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ رقم 3006 ، ص 496 ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم 3272 ، ص 566 .

(2) الاختيار لتعليل المختار 1/ 140، و بدائع الصنائع 2/ 123.

(3) المغني 5/ 30، وشرح الزركشي 3/ 34 .

القول الثاني : يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها ، وتخرج إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة.

وهو قول المالكية [1]، والشافعية [2]، ورواية عن أحمد [3] .

الأدلة والمناقشات :

أولا : يدل للقائلين بوجوب حج المرأة إذا لم تجد محرما ووجدت رفقة مأمونة ما يلي :

(1) عن عدي بن حاتم قال : بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : " يا عدي ، هل رأيت الحيرة ؟ " قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال :" فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله " [4] .

وجه الاستدلال : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الحال ، ولم ينكر على الظعينة خروجها ، فدل على أن المحرم غير واجب ، فهو خبر في سياق المدح ، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز [5] .

---

(1) المعونة 1/ 501 ، بداية المجتهد 1 / 325 ، والذخيرة 13 / 276 ، وقوانين الأحكام الفقهية 147 .

(2) المهذب 1 / 204 ، والمجموع 7 / 45 .

(3) المغني 3/ 30، و شرح الزركشي 3 / 36 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم 3595 ، ص 603 .

(5) فتح الباري 4 / 76 .

ونوقش : من وجهين :

الأول : أن الحديث يدل على وجود السفر ، لا على جوازه ، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض ،ولم يذكر فيه خروج غيرها معها ، وقد اشترطوا ههنا خروج غيرها معها [1] .

الثاني : لو قدر التعارض فحديث الباب أخص وأصح وأولى بالتقديم [2] .

(2) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف [3].

وجه الاستدلال : أن إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جواز حج المرأة بغير محرم، وإلا لما فعله رضي الله عنه .

كما يدل على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق ، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وعدم نكير غيرهم من الصحابة في ذلك [4] .

ويناقش : بأن هذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم، فلا يقدم فعل الصحابي على قول النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) المجموع 7 / 45 ، والمغني 5 / 32 .

(2) المغني 5 / 32 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ، رقم 1860 ، ص 300 .

(4) فتح الباري 4 / 74 ، 76 .

(3) أنه سفر مفروض كالهجرة [1].

ونوقش : بأن سفر الهجرة محل ضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولهذا تخرج المرأة إذا تخلصت من أيدي الكفار وحدها ، ولكن لا يقاس عليه ما ليس بضرورة [2].

(4) أن وجود من تأمنه وتسكن إليه من النساء يقوم مقام المحرم [3] .

ويناقش : بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل ، وحيث لا يوجد دليل على ذلك فالحكم وجوب المحرم ، فإن الدليل عليه .

ومن جهة أخرى : فقياس من تأمنه وتسكن إليه من النساء على المحرم ، قياس مع الفارق ، فإن المحرم رجل يحصل منه عونها ومساعدتها والدفاع عنها ، وهذا لا يتحقق من كثير من النساء ، لأن الغالب من طبع المرأة وخلقها الحاجة إلى غيرها من زوج أو نحوه .

ثانيا : يدل للقول بوجوب المحرم للمرأة

(1) حديث الباب .

حيث حرم سفر المرأة ، إلا مع ذي محرم فإنه يحل ، وأمر الرجل أن يترك الجهاد ويحج مع زوجته ، وهذا يؤكد وجوب وجود المحرم .

وهو حديث يخصص عموم الأمر بالحج [4] .

(2) ولأن المرأة لا يؤمن عليها إذا لم يكن معها محرم [5] .

---

(1) المعونة 1 / 501 .

(2) المغني 5 / 32 ، وشرح الزركشي 3 / 36 .

(3) المعونة 1 / 501 .

(4) بداية المجتهد 1 / 325 .

(5) بدائع الصنائع 2 / 123 .

(3) ولأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يعينها من الرجال على ذلك ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم ، ولهذا لم تكن مستطيعة في حالة عدم المحرم [1] .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال في المسألة وما يدل لكل قول ،وما ورد من مناقشات يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ،وهو وجوب وجود المحرم في حج المرأة لقوة ما استدلوا به وسلامتها من المناقشة ، وضعف حجة القول الثاني ، لما ورد عليها من مناقشة .

2- بناء على ترجيح القول بوجوب وجود المحرم ، فإذا خرجت المرأة حاجة وزوجها مكتتب في الجهاد فلا يسقط عنها المحرم ، لأن الأدلة على وجوبه لم يرد فيها استثناء حالة الجهاد .

3- إذا تقرر أن وجود المحرم واجب لسفر الزوجة للحج ، فإن تقديم السفر بها للحج على الجهاد مما يدل عليه حديث الباب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بترك الجهاد وأن يلحق بامرأته التي خرجت للحج، وهذا يعني مراعاة الأولى ، وذلك بتقديم السفر مع الزوجة للحج على الجهاد .

هذا هو محل استفهام الإمام البخاري رحمه الله.

(1) بدائع الصنائع 2 / 123 .

المطلب الثاني : تقديم حج الزوجة على الجهاد

إن وضوح نص الحديث وظهور الدلالة منه على تقديم حج الزوجة على الجهاد ، جعل عبارات أهل العلم متقاربة على هذا المعنى :

قال الطحاوي [ت321هـ] في معرض كلامه عن حديث الباب : (فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به ، ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما حاجتها إليك ، لأنها تخرج مع المسلمين ، وأنت فامض لوجهك فيما اكتتبت .

ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمره بذلك ، وأمره أن يحج معها ، دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به) [1] .

وقال الحطاب [ت954هـ] : (قال القاضي فيه وجوب الحج على النساء وإلزام أزواجهن تركهن [2] ، وندبهم إلى الخروج معهن ، وأن ذلك أفضل من خروجه إلى الغزو ، لأن المعونة على أداء الفريضة مؤكدة ، وقد تكون فريضة في بعض الوجوه ، انتهى . والظاهر أنه سقط منه قبل قوله مؤكدة لفظ سنة والله أعلم) [3] .

قال النووي [ت 676هـ] :(فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة ، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها ، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها) [4] .

---

(1) شرح معاني الآثار 2 / 116 .

(2) أي: تركهن للحج ، وعدم منعهن إذا أردن الحج .

(3) مواهب الجليل 2 / 524 .

(4) شرح صحيح مسلم 9 / 110 .

وقال ابن حجر[ت 852هـ] : (ويستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد ، لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته ، وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره)[1].

وقد احتج الحنابلة بهذا الحديث على وجوب وجود المحرم في حج المرأة [2].

ولم يذكروا قولا يفيد تقديم الجهاد على حج الزوجة فيما وقفت عليه من كتبهم.

وذهب ابن حزم [ت 456هـ] إلى ما هو أبعد من هذا ، فقدم الحج مع الزوجة على النذر بالغزو ، مستندا إلى رواية أخرى لحديث ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب – يقول : " لا تسافرن امرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخلن عليها رجل إلا ومعها محرم " فقال رجل : يا رسول الله إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ؟ قال : " فاخرج معها" [3].

قال ابن حزم : (فلم يقل عليه السلام : لا تخرج إلى الحج إلا معك ، ولا نهانا عن الحج أصلا ، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد وألزمه الحج معها ، فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها) [4] .

وينبني على تقديم السفر بالزوجة للحج مسألة الإذن للزوج بالحج مع زوجته وترك الجهاد، فإذا تقرر أن حج الزوجة مقدم على الجهاد، وأن على الزوج أن يحج معها ويترك الجهاد ، فإن ولي الأمر يأذن للرجل بالحج مع زوجته ويقدمه على الجهاد ، ولا يجبره على الجهاد في هذه الحالة ، حيث حدد النص ما يقدم من الأمرين .

---

(1) فتح الباري 6 / 143 .

(2) المغني 31/5، والمبدع 3/ 99 ، وكشاف القناع 2 /394 .

(3) أخرجه ابن حزم في المحلى 7/ 52 .

(4) المحلى 7 / 52 .

المطلب الثالث : رأي الإمام البخاري

من خلال ما تقدم يتضح أن البخاري يأخذ بدلالة نص الحديث على تقديم حج الزوجة على الجهاد ، حيث ثبت عنده الدليل على ذلك ، وقد أشار إلى هذا الحكم من خلال الاستفهام مع وضوح الدلالة ، ولعل غرضه في ذلك تحريك الفهم ، وتنشيط الفكر ، والله أعلم .

المبحث الرابع

هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ؟

المطلب الأول : نص الحديث وتحرير محل الاستفهام

(أولا) نص الحديث :

فيه المسور عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] .

وهو حديث طويل ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى مكة وصده المشركون عن البيت زمن الحديبية [2] ، كتب لهم كتابا ، وفيه : على أنه لا

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذي أسروه حتى ينجو من الكفرة ، ص 498 .

قال ابن حجر في فتح الباري 6 / 153 : (يشير بذلك إلى قصة أبي بَصير وقد تقم بسطها في أواخر الشروط) .

والراوي هو المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم ،وهذه الرواية بالنسبة لمروان مرسلة لأنه لا صحبة له ، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة ، وكلاهما سمع من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم . ينظر : فتح الباري 5 / 333 .

(2) ظهر من صلح الحديبية مصالح عظيمة ، منها : أنه دخل في الإسلام مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعني من صناديد قريش ، فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفي إسلامه ، فذل المشركون من حيث أرادوا العزة ، وأقهروا من حيث أرادوا

يأتيك منا رجل – وإن كان على دينك – إلا رددته إلينا ، فدخل مكة ،ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بَصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بَصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا ، فاستله الآخرُ فقال : أجل والله ، إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت . فقال أبو بَصير : أرني أنظر إليه ، فأَمْكَنَه به ، فضربه حتى بَرَدَ [1] وفَرَّ الآخرُ حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه :" لقد رأى هذا ذعرا " فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قُتِلَ صاحبي وإني لمقتول ، فجاء أبو بَصير فقال : يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ويلُ أمّهِ [2] مِسْعَرَ حرب [3] لو كان له أحد [4] " . فلما سمع ذلك عرف

الغلبة ، وكان هذا الصلح مقدمة بين الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا ، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك . ينظر: فتح الباري 5 / 348 .

(1) بَرَدَ : أي خمدت حواسه ، وهي كناية عن الموت ، لأن الميت تسكن حركته . ينظر : فتح الباري 5 / 349 .

(2) ويل أمه : كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم . ينظر : فتح الباري 5 / 350 .

(3) مسعر حرب : أي يسعرها . ينظر : فتح الباري 5 / 350 .

(4) لو كان له أحد : أي ينصره ويعاضده ويناصره ، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به .

ومن فوائد الحديث : أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الإمام، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ، ولا متحيزا إليه .

أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سِيفَ البحر[1] ، قال : وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بَصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بَصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، فو الله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم . فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسلَ : فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، فأنزل الله تعالى : " **وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم** " حتى بلغ : " **الحمية حمية الجاهلية** " [الفتح :24-26] [2].

(ثانيا) تحرير محل الاستفهام :

1- اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب [3] .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الحرب خدعة) [4] .

ينظر: فتح الباري : 5/ 350 ، 351 .

(1) سِيف البحر: أي ساحله . ينظر : فتح الباري 5 / 350 .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ،والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط ، رقم 2731-2732 ، ص447 وما بعدها .

(3) مواهب الجليل 3/ 353 ، وشرح صحيح مسلم 12 / 45 ، والمغني 13 / 41 ، وبوب البخاري في صحيحه : باب الحرب خدعة ، ص 500.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب الحرب خدعة ، رقم 3030 ، ص 500 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب جواز الخداع في الحرب ، رقم 4539 ، ص 771 .

جاء في طرح التثريب : (فيه تحريض على الخداع في الحرب وأنه متى لم يفعل ذلك خدعه خصمه وكان ذلك سببا لانتكاس الأمر عليه ، فلا يهمل خديعة غريمه فإنه إن لم يخدعه خدعه هو) [1] .

2- واتفقوا على تحريم الغدر ونقض العهد إن كان بين المسلمين والكفار عهد وأمان ولم ينقضوه [2] .

لقوله تعالى : " **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم** " [النحل :91] .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :" لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به " [3] .

ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم – في حديث الباب – حيث رد أبا بصير إلى الكفار وفاء بالكتاب الذي كتبه لهم .

فهذه النصوص دلت على وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر .

3- إذا وقع المسلم في أيدي الكفار أسيرا ولم يكن بينهم وبينه عهد ، فللأسير إنجاء نفسه منهم بالخداع والقتال وأخذ المال وتحريق الدار ، لأن قصة أبي بصير ليس فيها تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين

---

(1) العراقي 7/ 214 .

(2) رد المحتار 6 / 212 ، ومواهب الجليل 3/ 353 ، و شرح صحيح مسلم 12/ 45.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، رقم 3187، ص 531، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم الغدر، رقم 4536 ، ص 770 .

عهد، ولهذا تعرض للقتل ، فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر[1]، ولأنه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه [2].

4- إذا أسر العدو الرجل من المسلمين فأمنوه وخلوا سبيله ، أو أحلفوه على أن يثبت في بلادهم ولا يخرج منها وخلوا سبيله ، ففي حكم هروبه منهم خلاف :

القول الأول : يفي بالعهد ، ولا يهرب ، لوجوب الوفاء بالعهد بدلالة النص.

وبه قالت المالكية [3] والحنابلة [4] .

القول الثاني : له الهرب منهم .

وبه أخذ الحنفية لأن إعطاء العهد على ذلك باطل فهو غير مستأمن كالمتلصص ، ولذا يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج [5].

وهو قول الشافعية ،وقالوا : يهرب منهم ، وليس له أن يغتالهم ولا يخونهم؛ لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه ، ولما أوجب الله من الوفاء بالعهد وحرم من الغدر، ولأنه لا سبيل لهم على حبسه ، وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم، ولأن يمينه يمين مكره [6] .

وهو قول عند الحنابلة وليس له إلا الهرب فقط [7].

---

(1) مواهب الجليل 3 / 354 ، وفتح الباري 6 / 153 .

(2) الدر المختار 6 / 276 ، والمغني 13 / 185 .

(3) مواهب الجليل 3 / 354 .

(4) الإنصاف 4 / 209 .

(5) الدر المختار 6 / 276 ، و فتح الباري 6 / 153 .

(6) الأم 4 / 275 .

(7) الإنصاف 4/ 209 ، 210 .

5- إذا قلنا بجواز الهرب مع وجود الأمان بينهم وبينه ، فهرب الأسير المسلم من الكفار فأدرك ليؤخذ فله أن يدافع عن نفسه ، وإن قتل الذي أدركه ، لأن طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان فله أن يقتله ما لم يرجع عن طلبه [1] .

6- إذا وقع المسلم في أيدي الكفار أسيرا ، وكان بين المسلمين والكفار عهد ، ويتضمن العهد رد المسلم إلى الكفار إذا أتى المسلمين وطلبوا منه أن يرده إليهم [2] ، فله أن يعمل على تخليص نفسه ، بأي وسيلة كانت ، فيخدع الكفار ويقتل ليفر منهم ، لأن الحرب خدعة .

ولا يعارض هذا وجوب الوفاء بالعهود ، ولا يعد من نقض العهد ، لدلالة قصة أبي بصير على ذلك .

ولكن ربما حصل التباس، إذ قد يظن أن وجود العهد بين المسلمين والكافرين مانع للمسلم إذا وقع في الأسر أن يخدع أو يقتل ، فترجم الإمام البخاري بصيغة الاستفهام .

---

(1) الأم 4/ 275 .

(2) اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ، وقيل : لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث : " وأنا بريئ من مسلم بين مشركين ، وهو قول الحنفية ، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان ، وقال بعض الشافعية : ضابط الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب ، والله أعلم . ينظر : فتح الباري 5 / 345 ، والمغني 13 / 161.

وهذا هو محل الاستفهام ، فإن المسألة مفروضة في تخليص الأسير نفسه من الكفار بالخداع والقتال ، وذلك في حالة وجود العهد بين المسلمين والكفار[1]، وحديث الباب يدل على ذلك فهو في حالة العهد [2] .

(1) مسألة إذا وجد العهد بينهم وبينه إذا أمنوه وأخلوا سبيله تقدم بيانها في رقم 4 .

(2) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 153/6 : وهي ظاهرة فيما ترجم له .
قلت : وفيه نظر .

المطلب الثاني : حكم فرار الأسير المسلم من أسر الكفار بالقتل والخداع عند وجود العهد بين المسلمين والكفار

صرح جمع من أهل العلم بمشروعية فرار الأسير المسلم من يد العدو وأسرهم[1] وأنه إذا قدر على التخلص من أسرهم فله ذلك ويهرب بأي وسيلة، حتى ولو أدى الأمر إلى قتل بعض الأعداء أو كسر القيود والأغلال أو خديعتهم .

ولم يفرق أهل العلم بين حالتي قيام عهد بين المسلمين والكافرين ، وعدم العهد بينهم .

ويدل على ذلك :

(1) حديث الباب .

وفيه : فجاء أبو بَصير فقال : يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ويلُ أمّهِ مِسْعَرَ حرب لو كان له أحد " .

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بصير خداعه لمن أسروه ، ولا استيلاءه على السيف والقتل به ، ولا فراره منهم ، بل أشارت عبارته إلى تلقينه الفرار لئلا يرده للمشركين ، لما بينه وبينهم من العهد بذلك ، كما فعل في أول الأمر .وهذا يدل على مشروعية الهروب من أسر الكافرين ، ولا يؤاخذ إذا خدع أو قتل، وأن قيام العهد بين المسلمين

(1) مواهب الجليل 4 / 354 ، والتاج والإكليل 4 / 354 ، والأم 239/4 ، والإنصاف 4 / 209 - 210 .

والكافرين لا يمنع الأسير المسلم من تخليص نفسه من الأعداء، ويدل على مشروعية الهروب إذا لم يكن بين المسلمين والكافرين عهد من باب أولى .

(2) عن جرير بن عبدالله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتلَ . قال : فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال : " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " قالوا : يا رسول الله ! لِمَ ؟ قال : " لا ترايا نارهما " [1] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من المسلم الذي يقيم بين أظهر المشركين، والأسير المسلم عندهم يدخل في هذا ، فشرع في حقه الفرار منهم ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، فإن كان بالخداع خدعهم وإن كان بالقتال قاتلهم، ولم يفرق بين حالة الحرب وحالة العهد .

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ، رقم 2645 ، ص 381 ، والترمذي في سننه ، أبواب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، رقم 1604 ، ص388 ، والنسائي في سننه ، كتاب القسامة والقود والديات ، باب القود بغير حديدة ، رقم 4784 ، ص 659 -660 ، وصححه الألباني في إرواء الغليل 5 / 30 .

وقوله :"لا ترايا نارهما " يعني : لا ينبغي أن يكونا بموضع تكون فيه نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى ، على وجه لو كانت النار متمكنة من الإبصار لبصرت الأخرى ، وهو تعبير مجازي لأن النار لا ترى .

ينظر : نيل الأوطار 8/ 26 .

(3) أن له الهرب بنفسه ، فإذا أُدرك فله أن يدافع عن نفسه، وإن قتل، لأن الكفار لم يستأمنوه ، وليس بينهم وبينه عهد [1] .

(4) أن للأسير الفرار لخلوصه به من قهر الأسر سواء أمكنه إظهار دينه أم لا [2] .

(5) أن الهرب من الأعداء أمر جبلت عليه النفوس ،ومنع الأسير من الهرب مصادرة لحرية الإنسان [3] .

(1) الأم 4/ 275 .

(2) مغني المحتاج 4 / 239 .

(3) آثار الحرب في الفقه الإسلامي 470 .

المطلب الثالث: رأي الإمام البخاري

الذي يظهر أن البخاري يرى جواز فرار الأسير ممن أسروه حتى وإن قتل الذي أسره، وهذا في حالة وجود عهد بين المسلمين والكفار، ومن باب أولى إذا لم يوجد العهد بينهما، وذلك للأسباب الآتية :

1- أنه لما لفت النظر بالاستفهام خرج الحديث الذي يدل على جواز هروب الأسير من الأعداء ،ولو أدى ذلك إلى القتل .

2- أن صيغة السؤال لم تكن بعبارة الوجوب ، فلو كان يرى الوجوب ، لقال هل يجب على الأسير أن يقتل أو يخدع الذي أسروه حتى ينجو من الكفرة؟

3- لم يفرق البخاري رحمه الله في الاستفهام بين حالة وجود العهد وعدمه، بل أطلق ذلك، للدلالة على أنه إذا جاز في العهد – كما في الحديث الذي خرجه – ففي غير العهد من باب أولى .

4- ما وقع من أبي بصير فلا يعد غدرا، لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة [1] .

(1) فتح الباري 5/ 351 .

المبحث الخامس

إذا حرق المشركُ المسلمَ هل يُحرّق ؟

المطلب الأول : نص الحديث ، وتحرير محل الاستفهام

(أولا) نص الحديث :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رهطا من عُكَل[1] ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا[2] المدينة ، فقالوا : يارسول الله ! ابْغِنا رِسْلا[3] . فقال : " ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود[4] " . فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صَحُّوا وسَمِنوا ، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم ، فأتى الصريخُ النبيَ صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما تَرَجَّلَ [5]النهارُ حتى أُتيَ بهم فَقَطّع أيديَهم وأرجلَهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يُسقون حتى ماتوا . قال أبو قِلابة :

---

(1) في بعض الروايات من عرينة ، وفي بعضها من عكل أو عرينة ، وفي بعضها من عكل وعرينة ، وفي بعضها لم يسمهم .

(2) اجتووا : أي كرهوا الإقامة ، ينظر : شرح صحيح مسلم 11 / 154 ، وفتح الباري 1/ 337 .

(3) ابغنا رسلا : أي أعنا على طلبه ، والرسل : بكسر الراء الدر من اللبن ، ينظر : فتح الباري 6 / 153 .

(4) الذود : الثلاث من الأبل إلى العشرة ، ينظر : فتح الباري 6 / 153 .

(5) ترجل النهار : أي ارتفع . ينظر : فتح الباري 6 / 153 .

قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فسادا [1] .

(ثانيا) تحرير محل الاستفهام :

1- لا يجوز في الإسلام عقوبة دل الدليل على منعها ، ومن ذلك :

أ – المثلة لا تجوز [2] .

لما رواه عبدالله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن النهبى[3] والمثلة " [4].

ولما رواه بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب إذا حرق المشركُ المسلمَ هل يُحرّق ؟ رقم 3018 ، ص 498 .

(2) التمهيد 12 / 12 / 221 ، والسيل الجرار 4 / 535 .

وحد المثلة : الزيادة على العقوبة ، أو العدول عن صفتها ، كأن يخرج بها المعاقب عن مثله . ينظر : القبس 12 / 221 .

وقيل : هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي . ينظر : فتح الباري 9 / 643 .

وقيل : تشويه خلقة القتيل ، كجدع أطرافه ،وقطع مذاكيره ،ونحو ذلك . ينظر : شرح الزركشي 6/ 87 .

(3) النهبى : بضم النون وسكون الهاء ، هي أخذ مال المسلم قهرا جهرا ، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية . ينظر : فتح الباري 9 / 644 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، رقم 5516 ، ص 982 .

خيرا، ثم قال : " اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا فلا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تَمْثُلُوا ، ولا تقتلوا وليدا ..."[1] .

وحكي الإجماع على تحريم المثلة [2] .

ب – إذا قتل رجل عمدا بالسحر أو بالخمر ونحو ذلك من المحرمات ، بأن سقاه الجاني الخمر حتى أهلكه ، فلا يعاقب بمثل جريمته ، لأن الله تعالى حرم السحر، وحرم شرب الخمر ، فلا يسقى به الجاني حتى يموت [3].

2- إذا قُدر على العدو بالتغلب عليه حال الحرب فلا يجوز تحريق أعيان العدو بالنار ، من غير خلاف [4] .

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث ، فقال : " إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : " إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما " [5] .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، رقم 4522 ، ص 768 .

(2) التمهيد 12 / 221 ، 222 .

(3) الذخيرة 12/ 349، وشرح الزركشي 6/ 89، والمبدع 8/ 293 .

(4) المغني 13/ 138، والإنجاد في أبواب الجهاد 196 ، والموسوعة الفقهية 125/2.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ، رقم 3016 ، ص 498 قال الحافظ ابن حجر : قلت : وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الأسلمي . أخرجه أبو داود من طريقه بإسناد صحيح ، لكن قال في روايته :" إن وجدتم فلانا فأحرقوه " هكذا بالإفراد أ- هـ ثم بين وجه الجمع بين الروايتين وأنهما اثنان ، هبار بن الأسود ورفيقه ، فراوية الإفراد لكون هبار هو الأصل والآخر كان تبعا له ، ورواية التثنية

فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن النار لا يعذب بها إلا الله ، وهذا خبر بمعنى النهي [1] .

ولما روى عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما ، فبلغ ابنَ عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " [2].

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التعذيب بعذاب الله، وهذا الحديث أصرح في النهي من الذي قبله [3] .

3- إذا حرق المشرك المسلم فهل يحرق على سبيل القصاص، أو لا يحرق للنهي عن التعذيب بالنار ؟

هذا هو محل الاستفهام .

لمجموعهما ، ينظر : سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو ، رقم 2673 ، ص 386 ، وفتح الباري 6/ 149 -150 ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية 2 / 120 .

(1) فتح الباري 6 / 150 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ، رقم 3017 ، ص 498 . والذين حرقهم علي رضي الله عنه هم الزنادقة ، كما في الرواية الأخرى التي أخرجها البخاري في صحيح ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، رقم 6922 ، ص 1192 .

(3) فتح الباري 6 / 151 .

المطلب الثاني : حكم تحريق المشرك إذا حرق المسلم

اختلف العلماء فيما إذا كان التحريق على سبيل القصاص والمكافأة على قولين :

القول الأول : يشرع القتل بالنار على سبيل القصاص والمكافأة .

وإليه ذهب بعض المالكية [1] ، والشافعية [2] ، وهو رواية عند الحنابلة [3]، وبه قال ابن حزم [4]، وابن تيمية [5] .

قال الباجي [ت 494هـ] : (القصاص يكون بمثل ما قتل به ، ومن ألقى رجلا في النار فمات ألقي هو في النار ، وبأي شيء قتل قتل بمثله) [6] .

قال الشيرازي [ت 476هـ] : (فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه الطعام والشراب ، فللولي أن يقتص بذلك) [7] .

قال ابن حزم [ت 456هـ] : (القود في لغة العرب : المقارضة بمثل ما ابتدأه به، لا خلاف بين أحد في أن قطع اليد باليد ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف،

---

(1) المنتقى 7 / 119 ،والجامع لأحكام القرآن 2 /358 - 359.

(2) المهذب 2 / 187 .

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 20 / 351 ، و شرح الزركشي 6 / 89 ، و المبدع 8 / 292 ، 293.

(4) المحلى 10 / 373 .

(5) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 28 / 314 .

(6) المنتقى 7 / 119 .

(7) المهذب 2 / 187 .

والنفس بالنفس ، كل ذلك يسمى قودا ، فقد صح يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالقود فإنه إنما أمرنا بأن يعمل بالمعتدي في القتل فما دونه مثل ما عمل هو سواء بسواء ، هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة ولا بد) [1] .

قال ابن تيمية [ت 728هـ] : (فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة [2] ، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم ، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مثل ما فعلوا ، والترك أفضل) [3] .

---

(1) المحلى 10 / 373 .

(2) حديث عمران بن حصين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4 / 428 ، و أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في النهي عن المثلة ، رقم 2667 ، ص 385 . وإسناده ليس بالقوي ، ينظر : إرواء الغليل 291/7 .

وللإمام أحمد من طريق أخرى عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين ، قالا : " ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة " مسند الإمام أحمد 4 / 436 ، وفي مجمع الزوائد 4/ 189 : ورجال أحمد رجال الصحيح . وفي إرواء الغليل7/ 292 : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير الشعيثي ، وهو صدوق .

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام 314/28 .

القول الثاني : يحرم القتل بالنار ، ويقتل كل من وجب عليه قود بالسيف ليس إلا، وبه قالت الحنفية [1] .

وقال بعض المالكية : من قتل بالنار لا يقتل بها لأنها من العذاب [2]،وهو رواية عند الحنابلة [3] .

الأدلة والمناقشات :

أولا : يدل للقول بمنع ذلك ما يلي :

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : "إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما " [4].

فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن النار لا يعذب بها إلا الله ، وهذا خبر بمعنى النهي [5] .

قال الشوكاني [ت 1250هـ] : (فهذا الحديث قد دل على منع التحريق على كل حال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الأمر بإحراق رجلين مشركين قد بالغا في الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستحقا القتل ، ثم علل ذلك بهذه

---

(1) بدائع الصنائع 7 / 245 ، وشرح معاني الآثار 3 / 179 .

(2) الذخيرة 12 / 349 ، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 113 ، والجامع لأحكام القرآن 2 / 358 .

(3) جامع العلوم والحكم 132 ، وشرح الزركشي 6 / 89 ، والمبدع 8 / 293 .

(4) تقدم تخريجه في المطلب الأول .

(5) فتح الباري 6 / 150 .

العلة التي تفيد أنه لا يجوز التحريق بالنار لأحد من عباد الله سواء كان مشركا أو غير مشرك ، وإن بلغ في العصيان والتمرد على الله أي مبلغ) [1].

(2) عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما ، فبلغ ابنَ عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " [2] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التعذيب بعذاب الله ، فدل على تحريم القتل بالنار ، لأنها عذاب الله .

ويناقش الاستدلال بالحديثين ، من وجهين :

الأول : أن النهي عن التحريق محمول على التنزيه ، وإلا لما فعله علي رضي الله عنه . ففي بعض روايات الحديث : (قال علي : ويح أم ابن عباس)[3] وهذا يحتمل أن عليا لم يرض بما اعترض به ابن عباس ورأى أن النهي للتنزيه [4] .

الثاني : أن النهي يتوجه عن فعل ذلك ابتداء لا على سبيل المكافأة ، ويؤيد هذا عموم آيات القرآن الكريم التي تدل على المماثلة في المعاقبة [5] .

---

(1) السيل الجرار 4 / 534 ، 535 .

(2) تقدم تخريجه .

(3) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، رقم 4351 ، ص 611 ، وصححه الألباني في إرواء الغليل 8 / 124 .

(4) فتح الباري 12 / 271 .

(5) نصب الراية 4 / 343 ،والجامع لأحكام القرآن 2/ 359 .

(3) عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته " [1] .

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه وأرجاها ، من غير زيادة في التعذيب فإنه إيلام لا حاجة إليه [2]، والقتل بالسيف يحصل به فإن إزهاق النفس به أسهل وأمضى.

وناقشه ابن حزم [ت456هـ] فقال : (وغاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو ، وهذا هو عين العدل والإنصاف ، والحرمات قصاص ، وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا أو تغريقا أو شدخا [3] فما أحسن القتلة ، بل إنه أساءها أشد الإساءة ، إذ خالف ما أمر الله عز وجل به ، وتعدى حدوده ، وعاقب بغير ما عوقب به وليه ، وإلا فكله قتل ، وما الإيقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغم والخنق ،وقد لا يموت من عدة ضربات ، واحدة بعد أخرى ، هذا أمر قد شاهدناه ، ونسأل الله العافية) [4] .

وقال : (وبالله إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلة ،ولقد شاهدناه فرأيناه منظرا وحشا ، وكأنه جسد بأربعة أفخاذ ، فظهر فساد احتجاجهم بالمثلة ، وصح أن

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة ، رقم 5055 ، ص 873 .

(2) جامع العلوم والحكم 131 ، 132 .

(3) الشدخ : كسر العظم الأجوف ، يقال : شدخت رأسه شدخا ، أي : كسرته . ينظر المصباح المنير 1/ 362 .

(4) المحلى 10 / 375 .

كل ما أمر به عليه الصلاة والسلام فليس هو مثلة إنما المثلة من فعل ما نهاه الله تعالى عنه متعديا ولا مزيد) [1] .

(4) أحاديث النهي عن المثلة ، والتحريق من المثلة ، وقد تقدمت .

وناقشه ابن حزم بأنه لا مثلة إلا ما حرم الله عز وجل ،وأما ما أمر الله به وليس مثلة ، فلا فرق بين قتل عامدا ظالما بالحجارة فقتل هو كذلك ، وبين من زنى وهو محصن فقتل بالحجارة ، ولم يقل أحد بأن رجم الزاني مثلة ،ولا فرق بين الأمرين بما معناه [2].

وحمل جمهور أهل العلم النهي عن المثلة على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين [3] .

(5) حديث : " لا قود إلا بالسيف " [4] .

فهذا يدل على منع القتل بغير السيف ، ولو كان القتل بالنار جائزا لذكره .

ويناقش : بأن الحديث ضعيف ، قال الإمام أحمد : ليس إسناده بجيد [5] .

---

(1) المحلى 10 375 .

(2) المحلى 10 /374 .

(3) جامع العلوم والحكم 133 ، وفتح الباري 12 / 200 .

(4) أخرجه ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير في سننه ، وفي سنده جابر الجعفي ، أبواب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم 2667، ص 384، ومن حديث أبي بكرة، رقم 2668 ، ص 384 ، وضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص 132 ، والألباني في إرواء الغليل 7/ 285 . وينظر : مجمع الزوائد 6 / 291 .

(5) شرح الزركشي 6 / 87 .

(6) ولما روي أن عمر وابن عباس وغيرهما كرهوا ذلك مطلقا ، سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصا [1] .

ويناقش بأنه ورد عن بعض الصحابة خلاف ذلك ، فالمسألة ليست محل اتفاق بين الصحابة .

(7) أن القتل قصاصا تفويت روح مباح ، فلم يجز تفويته بالنار ، قياسا على الذكاة [2] .

ويناقش : بأن الذكاة ذبح حيوان ، والحيوان لا يحصل منه القتل بالنار فلا يقتل بالنار ، ولذا فالقياس مع الفارق .

ثانيا : يدل لمشروعية القتل بالنار على وجه المكافأة ما يلي :

(1) الآيات الدالة على مشروعية العقوبة بمثل الجناية ، ومن ذلك قوله تعالى : " الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين " [البقرة:193] .

وقوله تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين " [النحل : 126] .

وقوله تعالى : " ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بُغي عليه لينصرنه الله إن الله لعفو غفور " [الحج : 60] .

فهذه الآيات تدل على جواز المماثلة في العقوبة .

---

(1) فتح الباري 6 / 150 .

(2) المنتقى 7 / 119 .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن قوله تعالى : " وإن عاقبتم " نزلت في معنى آخر ، وهو أنه لما قتل حمزة ومُثِّل به ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم " (1) . فأنزل الله تعالى : " وإن عاقبتم " الآية ، فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر عن يمينه فعلم أن الآية نزلت في هذا المعنى ، لا فيما ذكروا (2) .

وأجيب عن هذا بأنه لم يصح ، لأنه من طريق صالح المري ، ولو صح هذا فهو حجة لجواز المعاقبة بالمثل ، لأن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يعاقب بمثل ما عوقب به ، فقال : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " ، وهذه إباحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضي الله عنه ، فإنما نهاه الله عز وجل أن يمثل بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة (3) .

(2) حديث الباب .

ففي رواية لمسلم عن أنس بن مالك قال إنما سَمَلَ النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاء (4) .

وفي هذا الحديث دلالة على جواز التحريق من باب المعاقبة بالمثل .

ونوقش : بأن هذا كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة (1) والنهي عن المثلة، فهو منسوخ (2).

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 183 .

(2) البناية 10 / 31 .

(3) المحلى 10 / 377 .

(4) صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والمرتدين ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، رقم 4360 ، ص 740 .

وأجيب : بأنه ليس منسوخا ، وفيهم نزلت آية المحاربة ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا ، لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك [3] .

وبأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ [4] .

وناقش دعوى النسخ ابن حزم ، بأنها غير صحيحة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمع يخطب قط إلا نهى عن المثلة ،وهذا أعظم حجة على بطلان دعوى النسخ ، فإن أنسا صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازمه خادما له من حين قدم عليه السلام المدينة إلى حين موته صلى الله عليه وسلم ، فصح يقينا قطعا بلا شك أنه سمع أنس خطبته عليه الصلاة والسلام ونهيه عن المثلة قبل فعله عليه الصلاة والسلام بالذين قتلوا الرعاء فبطل ضرورة أن يكون المتقدم ناسخا للمتأخر[5].

(3) عن أنس رضي الله عنه : أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل : من فعل هذا بك ؟ أفلان أفلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأومأت

---

(1) قال الله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ..." [المائدة :33] الآية وهذه الآية نزلت في العرنيين ، قال أنس : نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا . أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، رقم 4366 ، ص 614 . قال الألباني في إرواء الغليل 1/ 195 : وإسناده صحيح .

(2) البناية 10 / 32 ، والقبس 12 / 220 ، وشرح صحيح مسلم 11/ 153 ، وفتح الباري1/341 .

(3) القبس 12 / 220 ، وشرح صحيح مسلم 11 / 153 .

(4) فتح الباري 1 / 341 .

(5) المحلى 10 / 375 .

برأسها ، فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين [1] .

وجه الاستدلال : أن الجاني الذي قتل الجارية قتل على الصفة التي قتل بها، وهذا يدل على أنه إن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثل، لأن اليهودي رضخ رأس الجارية فرضخ هو [2] .

ونوقش : بأن هذا الفعل قبل النهي عن المثلة فعلم أنه نسخ بنسخ المثلة بعد أن كانت مباحة [3] .

ويجاب : بأن ما يقال عن نسخ المثلة فيما تقدم يقال هنا فلا حاجة لإعادته والله أعلم .

(4) عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه " [4] .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث أخص من حديث المثلة [1] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه ، كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، رقم 2413 ، ص 388 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة ، رقم 4361 ، ص 740 .

(2) شرح صحيح مسلم 11 / 158 .

(3) شرح معاني الآثار 3 /179 وما بعدها .

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8 / 43 . والحديث ضعيف . ينظر : نصب الراية 4/ 344 ،والدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 266 ، حيث ذكر أن في إسناده من لا يعرف ، وإرواء الغليل 7 / 294 .

ويناقش : بأنه حديث ضعيف فلا يحتج به .

(5) حديث عكرمة الذي سبق ضمن أدلة المانعين ، حيث حرق علي رضي الله عنه الزنادقة .

(6) أن أبا بكر رضي الله عنه أمر بتحريق المرتدين [2] .

ونوقش : تحريق أبي بكر وغيره بأنه تجويز صحابي معارض بمنع صحابي آخر[3].

ويجاب عن ذلك : بأن منع الصحابي الآخر معارض بتجويز الصحابي الأول .

(7) ما روي عن طريق عبدالله بن شريك العامري عن أبيه قال : قيل لعلي : إن هنا قوما على باب المسجد يدعون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، فقال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ، فلما كان الغد غدوا عليه ، فجاء قنبر – وقنبر غلامه – فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم ، فقالوا كذلك ، فلما كان الثالث قال : لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فخد لهم أخدودا بين المسجد والقصر ،وقال : احفروا فأبعدوا في الأرض ، وجاء بالحطب فطرحه بالنارفي

---

(1) شرح الزركشي 6 / 88 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا مانقموا ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنوا بالحرب 8/ 178 .

(3) فتح الباري 6 / 150 .

الأخدود ،وقال : إني طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا ، فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبرا [1] .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا سند حسن [2] .

ففعل علي رضي الله عنه بالمرتدين بعد استتابته لهم ومطالبتهم بالرجوع دليل على جواز القتل بالنار .

قال ابن القيم [ت751هـ] : (ومن ذلك تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة الرافضة ، وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمرا عظيما جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله)[3].

الترجيح : يظهر بعد النظر في أقوال أهل العلم والأدلة التي وردت لكل قول ، وما ورد من مناقشات أن الراجح هو القول الأول ، وهو جواز القتل بالنار على سبيل المكافأة والقصاص ، وإذا حرق المشركُ المسلمَ حُرِّق ، وذلك لقوة الأدلة على هذا القول ، وضعف استدلال المخالفين ، لما ورد عليها من مناقشة .

المطلب الثالث : رأي الإمام البخاري

يظهر لي إن رأي البخاري هو رأي الجمهور ، ويؤيد ذلك ما يلي :

1- أن البخاري خرج حديث أنس بن مالك في قتل اليهودي بين الحجرين، لأنه قتل جارية على أوضاح لها فرماها بحجر[1] ، وهذا يشير إلى ترجيح

(1) الطرق الحكمية 19 ، وفتح الباري 12 / 270 .

(2) فتح الباري 12 / 270 .

(3) الطرق الحكمية 19 .

القول الأول ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به ، ذكر ذلك ابن حجر [2] .

2- أن حديث أنس في قصة العرنيين الذي خرجه البخاري ليس فيه التصريح بأن العرنيين كحلوا أعين الرعاة بمسامير أحميت ، وهذا يدل على جواز الجزاء بالتحريق ابتداء بطريق الأولى ، لأنه إذا جاز أن يكحل أعينهم بالمسامير الحامية وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى [3]. والله أعلم .

المبحث السادس

هل يستأسر الرجل؟

المطلب الأول : نص الحديث وتحرير محل الاستفهام

(1) تقدم تخريجه في التمهيد .

(2) فتح الباري 12 / 200 .

(3) فتح الباري 6 / 153 .

(أولا) نص الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا وأمّرَ عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري- جد عاصم بن عمر بن الخطاب – فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة – وهو بين عسفان ومكة – ذُكروا لحي من هذيل يقال لهم : بنو لحيان ، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام ، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرا تزوّدوه من المدينة ، فقالوا : هذا تمر يثرب ، فاقتصوا آثارهم ، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فَدْفَد[1] ، وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم : انزلوا وأعطونا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا ، فقال عاصم بن ثابت أمير السرية : أما أنا فوالله ! لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فرموهم بالنبل ، فقتلوا عاصما في سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث :هذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة – يريد القتل – وجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه ، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقيعة بدر ، فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ،وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيرا ... فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب : ذروني أركع ركعتين ، فتركوه فركع ركعتين ، ثم قال : لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها، اللهم أحصهم عددا :

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي شق كان لله مصرعي

(1) هي الرابية المشرفة . ينظر : فتح الباري 7/ 381 .

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلوٍ ممزع

فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امريء مسلم قتل صبرا[1].

(ثانيا) : تحرير محل الاستفهام :

1- لا يجوز للمسلم أن يسلم نفسه للعدو ليأسروه ، لأنه يضع نفسه تحت ولايتهم ، وقد قال الله تعالى :" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "[النساء : 141] .

ولأن الله تعالى قد من عليه بالسلامة من تحكم الكفار فلا يجوز له أن يوقع نفسه فيما نجاه الله منه .

2- إذا قامت حرب بين المسلمين وأهل الكفر ، وعجز المسلم في المعركة عن قتال العدو ، وصار في حال لا يستطيع فيها تخليص نفسه ، وليس أمامه إلا أن يجالد العدو حتى الموت ، أو يستسلم ، فهذا هو محل الاستفهام لدى الإمام البخاري .

(1) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين ، رقم 3045 ، ص 503 .

المطلب الثاني : حكم الاستئسار

اختلف أهل العلم في المسالة على قولين :

القول الأول : للمسلم الذي وقع في هذه الحال أن يستأسر للعدو إذا كان يرجو الخلاص من القتل ، وله أن يمتنع من قبول الأسر والأمان من القتل ، ولا يحرج في أي منهما ، فإن استأسر أو تأبى جاز له ذلك .

وبه قالت المالكية ، والشافعية، والحنابلة [1] .

وهو القول الذي يمكن أن يفيده قول الحنفية عند كلامهم على اشتراط القدرة على الخروج : أنه إذا علم أنه إن حارب مع عدم القدرة قتل ، وإن لم يحارب لعدم القدرة أسر، فلا يلزمه القتال [2].

---

(1) التاج والإكليل 4/ 554، وشرح الخرشي 3/ 121، وروضة الطالبين 10/ 215، ومغني المحتاج 4/ 219، ومختصر سنن أبي داود 4/ 9، وشرح الزركشي 6 /559، والإنصاف 4 / 125 .

(2) الدر المختار 6/ 206 .

فإن اعترض وقيل : يغتفر في الابتداء مالا يغتفر في الدوام والبقاء ، وعلى هذا فالمستفاد من هذا الكلام محل نظر .

قلت : قول الفقهاء يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء يعاكسه قولهم : يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ، فهما قاعدتان متعاكستان، ولهما نظير ، وهما قاعدة : إذا اتسع الأمر ضاق ، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع. ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي 83، والأشباه والنظائر لابن نجيم 84.

وبناء عليه ، فإذا أحاط به العدو ولم يقدر على الخلاص منهم إلا بالاستئسار، وإن حارب قتل ، لم يلزمه القتال ، لكنه إن قاتل جاز له ذلك ، وإن ترك القتال جاز له ذلك وإن ترتب عليه أسرهم له.

قال ابن قدامة [ت 620هـ] : (إذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر ؛ لأنه يفوز بالثواب والدرجة الرفيعة ، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة . وإن استأسر جاز) [1] .

القول الثاني : يكره للمسلم أن يستأسر للعدو .

وبه قال الإمام أحمد في رواية [2]. وسفيان الثوري [3] .

قال الإمام أحمد : (وما يعجبني أن يستأسر ، يقاتل أحب إليّ ، الأسر شديد ، ولابد من الموت) [4] .

قال الزركشي [ت 772هـ] : (وإن غلب على ظنهم الهلاك في الثبات وفي الانصراف فالأولى أن يقاتلوا ، ولا يفروا ولا يستأسروا ، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين ، ويسلموا من تحكم الكفار عليهم ، ولجواز أن يغلبوا، قال الله تعالى : " كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين " [البقرة : 249]) [5].

الأدلة والمناقشات :

---

(1) المغني 13 / 188 .

(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 247 .

(3) فتح الباري 7 / 384 .

(4) المبدع 3 / 318 ، الإنصاف 4 / 125 .

(5) شرح الزركشي 6 / 558 - 559 .

أولا : يدل للقول الثاني :

(1) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من استأسر للمشركين من غير حاجة " [1] .

وجه الاستدلال : أن البراءة من المسلم إذا استأسر للمشركين من غير حاجة تدل على نهي الشريعة عن الاستئسار .

ونوقش : بأن الحديث ضعيف [2] .

ثم إنه مقيد بمن استأسر لغير حاجة ، والمسألة إنما هي فيمن استأسر لحاجة، فلا يكون مشمولا بما يدل عليه الحديث من الذم.

(2) أن في الاستئسار للعدو تعريضا للنفس لتحكم الكفار فيها بالتعذيب والفتنة ، أما القتال فطريق لتحصيل الثواب ونيل درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، وبه يسلمون من تحكم الكفار عليهم[3].

ونوقش: بأن مواجهة العدو ومكافحته والحال هذه استعجال للقتل ، أما الوقوع في الأسر فيحتمل الخلاص والعود للمسلمين ، ففيه رجاء سلامته وتقوية المسلمين [4] .

ثانيا : يدل للقول الأول حديث الباب .

---

(1) هذا الحديث ذكره الزركشي في شرحه 6 / 559 ، وقال : ذكره ابن حزم لكنه ضعيف . وقد بحث عنه محقق شرح الزركشي فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين في كتاب الجهاد من المحلى وفيما لديه من مراجع ولم يجده ، و بحثت عنه أيضا ولم أجده .

(2) شرح الزركشي 6 / 559 .

(3) المغني 13/ 188 ، وشرح الزركشي 6 / 558 .

(4) مغني المحتاج 4 / 219 .

وجه الاستدلال : أنه لما أحاط العدو بهؤلاء الرهط من الصحابة في هذه الحادثة امتنع بعضهم من الاستسلام للعدو الذي عرض عليهم الأمان من القتل ، وبعضهم أخذ بأمان العدو وأوقع نفسه بالأسر ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على هؤلاء ولا على هؤلاء ما ذهب إليه كل منهم ، فدل إقراره وعدم إنكاره على جواز الأمرين ، حين يحصر العدو المسلم بينهما .

قال ابن قدامة [ت620هـ] : (فعاصم أخذ بالعزيمة ، و خبيب وزيد أخذا بالرخصة ، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم) [1] .

قال الحافظ ابن حجر [ت852هـ] : (وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل ، أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر ، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة ، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن) [2] .

الترجيح :

بعد تأمل الأقوال في المسألة، وما ورد من أدلة وتعليلات يترجح عندي جواز الأمرين ، وأن المسلم في سعة من ذلك، وذلك لقوة أدلة هذا القول ووضوحها، ولضعف الاستدلال والتعليل للقول الأول لما ورد عليهما من مناقشة .

ومما يرجحه القاعدة الفقهية ، وهي أن المشقة تجلب التيسير ، ولا شك أن المجاهد إذا أحرج في هذا فهو في حرج ومشقة من أمره ، ولما كانت المشقة تجلب التيسير فله أن يختار إذن.

(1) المغني 13/ 189 .

(2) فتح الباري 7/ 384 .

المطلب الثالث : رأي الإمام البخاري

يظهر أن البخاري يرى ما ذهب إليه القائلون بجواز الاستئسار، وإنما استفهم هنا لبيان جواز الأمرين، ولم يكن الغرض من الاستفهام عدم الجزم بالحكم في المسألة، ويؤيد هذا ما يلي :

الأول : أنه لم يثبت لديه حديث يدل على القول بكراهية الاستئسار .

الثاني : أنه خرج حديث الباب الذي يدل على الجواز بعد الاستفهام عن الحكم .

والله أعلم.

المبحث السابع

هل يُسْتَشفعُ إلى أهل الذمة ؟

المطلب الأول : نص الحديث وتحرير محل الاستفهام

(أولا) نص الحديث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : يوم الخميس ، وما يومُ الخميس؟ ثم بكى حتى خَضَبَ دمعُهُ الحصباءَ ، فقال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجَعُهُ يومَ الخميس فقال : " ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا " فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : هَجَرَ [1] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . قال : " دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه "، وأوصى عند موته بثلاث : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفدَ بنحو ما كنت أجيزُهُم [2]"، ونسيت الثالثة [1]. وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد

(1) هَجَرَ في هذه الرواية بغير همزة الاستفهام، والراجح فيه إثبات همزة الاستفهام، وبفتحات، على أنه فعل ماضي ، أي الكلام الذي لا ينتظم ، والمعنى : كيف يتوقف في امتثال أمره ظنا أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه ، فإنه لا يقول إلا الحق لأنه معصوم في صحته ومرضه . ينظر : شرح صحيح مسلم 11/ 93 ، وفتح الباري 8/ 133 .

(2) أجيزوا الوفد : أي أعطوهم ، والجائزة : العطية . ينظر : فتح الباري 8 / 134 -135 .
وقال العلماء : هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم ،وإعانة على سفرهم ، قال القاضي عياض : قال العلماء : سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا ، لأن الكافر إنما يفد غالبا فيما

الرحمن عن جزيرة العرب فقال : مكة والمدينة واليمامة واليمن . قال يعقوب : والعَرْجُ أولُ تِهامة [2] .

(ثانيا) تحرير محل الاستفهام :

يتعلق بمصالحنا ومصالحهم . ينظر : شرح صحيح مسلم 11 / 94 . ولمزيد اطلاع ينظر : زاد المعاد 3 /656 – 658 .

(1) اختلف في الثالثة ، فقيل : هي الوصية بالقرآن ، وقيل : هي تجهيز جيش أسامة . ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد ، ينظر :شرح صحيح مسلم 11 / 94 ، و فتح الباري 8 / 135 .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب هل يُستشفع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم ، رقم 3053 ، ص 504-505 . ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، رقم 4232 ، ص 718 .

وجزيرة العرب في رواية الباب : مكة والمدينة واليمامة واليمن ، واختلف في تحديدها : فقيل : المدينة ، وقيل : ما بين بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة ، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم ، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة ، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب ، هذا مذهب الجمهور ، وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد ، وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة . ينظر :المنتقى 7/ 195 ، والتمهيد 21 / 541 وما بعدها ، و المغني 13 / 243 ، والمبدع 3/ 424 ، ومختصر سنن أبي داود 4 / 246 ، وشرح صحيح مسلم 11/ 93، و فتح الباري 171، ونيل الأوطار 8/ 65 . والجامع لأحكام القرآن 8 /104 .

1- إخراج اليهود من جزيرة العرب بوب له البخاري في موضع آخر من صحيحه [1] ، وهذا يفيد أن مسألة الإخراج غير مقصودة في ترجمة هذا الباب ، وليست محلا للاستفهام .

2- أورد البخاري ترجمة جوائز الوفد ، ولم يخرج تحتها أي حديث ، وأورد بعدها مباشرة ترجمة الباب : هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ حيث قال : (باب جوائز الوفد) ، (باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم) [2] .

فجعل ترجمة جوائز الوفد متقدمة على الترجمة : هل يستشفع ...؟.

وعلى هذا يمكن أن يقال :

إن ترجمة جوائز الوفد ، وإيراد الحديث في الترجمة التي تليها يدل على أن مسألة جوائز الوفد ليست محلا للاستفهام ، وبخاصة أن البخاري أخرج الحديث : " أجيزوا الوفد " في أكثر من موضع في صحيحه [3] .

3- يظهر أن الباعث للبخاري على الاستفهام ما يبدو من المعارضة [1] بين الأمر بإخراج المشركين ، حيث يقتضي رفع الاستشفاع [2] ،

---

(1) صحيح البخاري ص 527 ، من كتاب الجزية والموادعة .

(2) صحيح البخاري ص 504 ، من كتاب الجهاد والسير .

(3) فقد أخرجه في موضعين آخرين من صحيحه ، الأول : في كتاب الجزية والموادعة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، رقم 3168 ، ص 527 ، والثاني : في كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، رقم 4431 ، ص 754 .

والأمر بإجازة الوفد ، حيث يقتضي حسن المعاملة لهم فيستشفع لهم .

فكأن معنى السؤال : تضمن الحديث ما يدل على منع الاستشفاع لأهل الذمة في حاجاتهم ، وما يدل على جوازه ، فهل يستشفع لهم أو لا ؟

فهذا هو محل الاستفهام .

المطلب الثاني : حكم الاستشفاع لأهل الذمة

هذه المسألة المفروضة لم أجد من تحدث عنها من الفقهاء فيما وقفت عليه من الكتب الفقهية المعتمدة . وفيها من الإشكال مالا يخفى .

وقد يكون الحكم دائرا مع رجاء دخولهم في الإسلام ، فإن رجي إسلامهم شفع لهم ، من باب حسن المعاملة ، وتأليف القلوب ، وإن ظهر منهم العناد ولم يرج منهم الدخول في الإسلام لم يشفع لهم تمسكا بمقتضى الأمر بالإخراج والله أعلم .

---

(1) يقع التعارض في الشرع بين الدليلين ، والبينتين ، والأصلين ، والظاهرين ، والأصل والظاهر ، ويختلف العلماء في جميع ذلك . ينظر : الذخيرة 1/ 157 .

(2) الاستشفاع : هو طلب الشفاعة ، والشفاعة هي كلام للملك في حاجة يسألها المتكلم لغيره ، والشافع : الطالب لغيره يتشفع به إلى المطلوب . ويقال : استشفع بفلان على فلان ، وتشفع له وإليه فشفعه فيه . ينظر : لسان العرب 8 / 184 ، مادة (شفع).

المطلب الثالث : رأي الإمام البخاري

نظرا لغموض مناسبة الحديث للترجمة فقد أوضح الحافظ ابن حجر [ت 852هـ] الروايات في جميع النسخ ، وذلك على النحو الآتي :

الرواية الأولى : جاء في إحدى الروايات تأخير ترجمة (جوائز الوفد) عن الترجمة (هل يستشفع...؟) .

وعلى هذه الرواية فلا إشكال ، فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله عليه الصلاة والسلام فيه :" وأجيزوا الوفد " ، وكأنه ترجم بهذه الترجمة (هل يستشفع ...؟) وأخلى بياضا ليورد فيها حديثا يناسبها فلم يتفق ذلك[1].

وبما أن البخاري لم يتفق له في هذا حديث ، أو لم يورده لنا – حسب هذه الرواية – فإنه يتعذر الوصول إلى جواب البخاري عليه لأنه لم يورد ما يتعلق به ، ويمكن أن يستخرج منه .

الرواية الثانية : وقع في إحدى الروايات حذف ترجمة (جوائز الوفد) أصلا ، والاقتصار على ترجمة (هل يستشفع ...؟)[2] .

ويصعب في نظري الإشارة إلى أي احتمال حيال حكم الاستشفاع الذي يريده الإمام البخاري ، لخلو حديث الباب عن حكم يتعلق بالاستشفاع ، ولما تقدم ذكره من وجود المعارضة الباعثة على الاستفهام .

---

(1) فتح الباري 6 / 170 .

(2) فتح الباري 6 / 170 .

الرواية الثالثة : وقع في إحدى الروايات حذف ترجمة (هل يستشفع ...؟) والاقتصار على ترجمة (جوائز الوفد) .

وهذه الرواية تخرج المسألة من موضوع البحث ، لعدم الاستفهام فيها .

والحاصل من ذلك أنه لا يوجد ما يرشد إلى الجواب عن الاستفهام الذي وضعه البخاري . والله أعلم .

المبحث الثامن

كيف يعرض الإسلام على الصبي ؟

المطلب الأول : نص الحديث وتحرير محل الاستفهام

(أولا) نص الحديث :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد [1] حتى وجده يلعب مع الغلمان عند أُطُم بني مَغَالة [2]، وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أتشهد أني رسول الله ؟ " فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين . فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم : أتشهد أني رسول الله ؟ قال له

(1) اسمه صاف ، ويقال له ابن صياد وابن صائد ، وسمي بهما في الأحاديث ، وهو دجال من الدجاجلة ، اختلف الصحابة في كونه الدجال . وكان أمره فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم منها المسلمين ووقاهم شرها . وقال الخطابي : وقد اختلفت الروايات في أمره وما كان من شأنه بعد كبره ، فروي أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وفي رواية لجابر أنه قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، قال الخطابي : وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة . أما مسألة عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد وهو يدعي النبوة فقيل لأنه كان غير بالغ ، وقيل لأنه كان في أيام مهادنة مع اليهود وحلفائهم ، ينظر : معالم السنن 6 /181 وما بعدها ، وشرح صحيح مسلم 18/ 46 وما بعدها .

(2) أُطُم : بضمتين بناء كالحصن ، ومغالة : بفتح الميم و المعجمة بطن من الأنصار . ينظر : فتح الباري 3 /220 .

النبي صلى الله عليه وسلم : " آمنت بالله ورسله " قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ماذا ترى ؟ " قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لُبِسَ عليك الأمرُ " قال النبي صلى الله عليه وسلم :" إني قد خَبَأت لك خبأً " قال ابن صياد : هو الدخ [1] . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اخسأ فلن تعدو قدرك " قال عمر : يارسول الله ، ائذن لي فيه أضرب عنقه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله " [2].

(ثانيا) تحرير محل الاستفهام :

1 – يشرع عرض الإسلام على الصبي .

ويدل لذلك ما رواه أنس رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبيُ صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : " أسلم " فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم صلى الله

(1) الدخ : بضم الدال ، لغة في الدخان ، وقيل : لامعنى للدخان هنا لأنه ليس ما يخبأ في كف أو كم ، بل هو نبت موجود بين النخيل والبساتين ، إلا أن يكون معنى خبأت : أضمرت لك اسم الدخان ، فيجوز، والصحيح المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان ،وهي قوله تعالى :" فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين " . ولم يهتد ابن صياد من الآية إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب . ينظر: شرح صحيح مسلم 18 / 48 ، 49 .

(2) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ؟ ، رقم 3055 ، ص 505 . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، رقم 7345 ، ص1265 .

عليه وسلم ، فأسلم ، فخرج النبيُ صلى الله عليه وسلم وهو يقول :" الحمد لله الذي أنقذه من النار " [1] .

ذكر الحافظ ابن حجر[ت 852هـ] أن في الحديث الترغيب في عرض الإسلام على الصبي ، وأنه يصح منه الإسلام إذا أسلم ، ولولا صحته منه ما عرضه عليه النبي صلى الله عليه وسلم [2] .

2 – الاستفهام هنا بصيغة تدل على الجزم بعرض الإسلام على الصبي وصحة إسلامه إذا أقر ، ويقبل منه لأنه فائدة العرض ، وقد سبق للبخاري في كتاب الجنائز أن استفهم عن عرض الإسلام على الصبي ليبين صحة إسلام الصبي[3] خلافا لمن ذهب إلى عدم صحة إسلامه ، فكأنه لما أقام الأدلة على ذلك في كتاب الجنائز استغنى بذلك وأفاد في ترجمته هنا ذكر الكيفية التي يعرض بها الإسلام على الصبي [4].

(1) –أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات ، هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ رقم 1356 ، ص 217 ، وأبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب في عيادة الذمي ، رقم 3095 ، ص 454 .

(2) فتح الباري 3/ 221 .

ومسألة حكم إسلام الصبي محل خلاف ، ينظر الخلاف والأدلة في : المبسوط 10/ 120، 121، والذخيرة 12/ 15 ، والحاوي 13/ 171 ، والمغني 12 / 279 وما بعدها ، وأحكام أهل الذمة 2/ 900 – 920 .

(3) صحيح البخاري 216 .

(4) فتح الباري 3/ 219 .

وإذا أتى الصبي بما يصح به إسلامه لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه ، ولا يجب على وليه أن يخاطبه حينئذ بتجديد الشهادتين [1] .

3 – اتفق أئمة السلف كلهم على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان ، فهما أول واجبات الدين [2] .

فإذا آمن الكافر بالشهادتين دخل في الإسلام ، ولا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين [3]، ويدل لذلك :

أ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : فكيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله " [4] .

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 1 / 76 ، وشرح العقيدة الطحاوية 1 / 23 .
(2) الاختيار 4 / 146 ، وشرح العقيدة الطحاوية 1 / 23 .
(3) الذخيرة 13 / 239 ، وشرح صحيح مسلم 1/ 197 ، والحاوي 13 / 179 ، ومغني المحتاج 4 / 140 ، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد 101 .
(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم 1399، ص 225 , ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ... ، رقم 124 ، ص 32 .

به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "[1].

وهذه الرواية فيها بيان ما اختصر في الرواية التي قبلها من الاقتصار على قول لا إله إلا الله [2].

ب – عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحُرقة من جهينة ، فصبحنا القوم فهزمناهم ، قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، قال : فكف الأنصاري ، وطعنته برمحي حتى قتلته ، قال : فلما قدمنا ، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : " يا أسامة ! أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟" قال قلت : يار سول الله

(1) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ... ، رقم126 ، ص 33 .
وللبخاري ومسلم من حديث ابن عمر : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " ، صحيح البخاري، كتاب الإيمان ، باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " رقم 25، ص 7 ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ... ، رقم129 ، ص 33 .

(2) شرح صحيح مسلم 1 / 210.

! إنما كان متعوذا ،قال : فقال : " أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ " قال فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم [1] .

ج- عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال . قال الحسن في حديثه يعني رمضان ، فقال : " أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ " قال : نعم . قال : " أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ " قال : نعم . قال: " يا بلال ! أذن في الناس فليصوموا غدا " [2] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب ومن أحياها ، رقم 6872 ، ص 1184، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله ، رقم 278 ، ص 56 ، ولمسلم رواية أخرى وفيها قال صلى الله عليه وسلم :" أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله ، رقم 277 ، ص 56 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم 2340، ص 341، والترمذي في سننه ، أبواب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، رقم 691، ص 176 ، وقال : حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم 2114، ص 297، والحاكم في المستدرك 424/1، وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة ، وهذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه . وفي إرواء الغليل 15/4 ضعفه الألباني، وذكر أن سماكا مضطرب الحديث .

فالنبي صلى الله عليه وسلم سأل الأعرابي عن الشهادتين ليعلم منه إسلامه، فدل على أن عرض الإسلام على غير المسلم يكون بسؤاله الشهادتين ، فإذا شهد أسلم.

4 – اختلف أهل العلم فيمن اقتصر على قول : أشهد أن لا إله إلا الله ، ولم يقل : أشهد أن محمدا رسول الله ، هل يصير بمجرد ذلك مسلما ، وقد رجح ابن حجر أنه لا يصير مسلما [1] .

وكان ابن رجب [ت795هـ] قد صرح بأن الدخول في الإسلام يحتاج إلى الشهادتين ، حيث قال : (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، و يعصم دمه بذلك ويجعله مسلما) [2] .

5– فإذا اقتصر في عرضه الإسلام على الصبي على شهادة أن محمدا رسول الله، فهذا هو محل الاستفهام .

(1) فتح الباري 12 / 279 .

(2) جامع العلوم والحكم ص 72 .

المطلب الثاني : كيف يعرض الإسلام على الصبي ؟

ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في عرضه الإسلام على ابن صياد على السؤال عن شهادة أن محمدا رسول الله .

وقد اختلف أهل العلم في مسألة الاقتصار على ذلك ، بناء على اختلافهم في الحكم بإسلام من أتى بشهادة أن محمدا رسول الله ، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : إن كان مقرا بتوحيد الربوبية كاليهودي فأتى بشهادة أن محمدا رسول الله حكم بإسلامه ، وإن لم يكن مقرا بذلك كالوثني والمجوسي فلا يحكم بإسلامه إلا إذا أتى بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

وبه قال بعض أهل العلم [1] ، وهو رواية عن أحمد ، واختارها ابن قدامة في المغني وقال : (وبهذا جاءت أكثر الأخبار ، وهو الصحيح)[2] .

القول الثاني : يحكم بإسلام – الصبي وغيره – إذا شهد أن محمدا رسول الله .

وهو رواية عن أحمد [3] .

ولم أجد لبقية المذاهب الأربعة كلاما في هذه المسألة فيما رجعت إليه .

الأدلة والمناقشات :

أولا : يدل للقول بإسلام الصبي إذا اقتصر على شهادة أن محمدا رسول الله ما يلي:

(1) حديث الباب

---

(1) فتح الباري 12 / 279 .

(2) المغني 12 / 289 .

(3) المغني 12 / 289 .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد عن شهادة أن محمدا رسول الله ، حيث قال له : " أتشهد أني رسول الله ؟ " ، ولم يسأله عن شهادة أن لا إله إلا الله ، فدل على أن الصبي إذا شهد أن محمدا رسول الله صح إسلامه وإن لم يأت بشهادة أن لا إله إلا الله .

قال الحافظ ابن حجر [ت852هـ] : (ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله لابن صياد :أتشهد أني رسول الله ؟ " وكان إذ ذاك دون البلوغ)[1].

ويمكن أن يناقش الاستدلال : بأن الصبي مولود على الفطرة ، كما أخبر عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة [2]، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء " [3] ، ولهذا اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الشهادة ، حيث لا حاجة لتجديد الشهادة .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن هذا مسلم به ، لأن الغلام – ابن صياد – كان يهوديا ، فهو مؤمن بأن لا إله إلا الله ، ومن ثم فلا حاجة لهذه الشهادة لأنها مستقرة عنده ، بل كان معترفا ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن

---

(1) فتح الباري 3 / 220 .

(2) الفطرة : هي فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهي فطرة الإسلام ، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال : " ألست بربكم " وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة ،والقبول للعقائد الصحيحة ، بحيث لو ترك من غير مُغَيِّر لما كان إلا مسلما . ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 4 / 245 ، 247 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ رقم 1358 ، ص 217 .

اليهود يدعون أنها مخصوصة بالعرب ، ولذا قال ابن صياد : أشهد أنك رسول الأميين [1].

(2) روي أن يهوديا قال : أشهد أن محمدا رسول الله ثم مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " صلوا على صاحبكم " [2] .

---

(1) فتح الباري 6 / 173 .

(2) هذا الحديث استدل به ابن قدامة في المغني 12 / 289 . والزركشي في شرحه 6/ 266 ، وذكر الألباني في إرواء الغليل 8 / 135 أنه صحيح ، أخرجه البخاري وأبو داود ، والإمام أحمد.

فالذي في مسند أحمد 3/ 260 بإسناد فيه أسود بن عامر من حديث أنس ، قال : عاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما كان يخدمه يهوديا ، فقال له : " قل : لا إله إلا الله " فجعل ينظر إلى أبيه ، قال : فقال له : قل ما يقول لك ، قال : فقالها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " صلوا على أخيكم " وقال غير أسود : " اشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله " فقال : قل ما يقول لك محمد .

أما الذي في البخاري وأبي داود فهو حديث أنس المتقدم في مشروعية عرض الإسلام على الصبي في المطلب الأول .

وفي مجمع الزوائد 3/ 42 : عن أنس قال : كان غلام شاب يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال : " أتشهد أنه لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ؟ " قال : فجعل ينظر إلى أبيه ، فقال له : قل كما يقول لك محمد ، قال : فقبل ثم مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " صلوا على أخيكم " رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

ولمزيد اطلاع ينظر : المقاصد الحسنة ص 267 ، والدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة 128.

وجه الاستدلال : أن أمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة على اليهودي الذي قال قبل وفاته : أشهد أن محمدا رسول الله دليل على إسلامه ، فدل على أن من أتى بها من اليهود دخل في الإسلام لأن اليهود يقرون بشهادة أن لا إله إلا الله .

ويمكن أن يناقش : بأن الروايات الصحيحة لهذا الحديث لم يقتصر فيها على شهادة أن محمدا رسول الله ، لأنها وردت بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :" أسلم " كما في رواية البخاري [1] ، وفي بعضها ورد ذكر الشهادتين معا ، كما في رواية أحمد وأبي يعلى .

(3) ولأنه لا يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلا وهو مقر بمن أرسله وبتوحيده ، لأنه صدق النبيَ صلى الله عليه وسلم فيما جاء به، وقد جاء بتوحيده [2] .

ويناقش : بأن هذا موافق للقول بالتفصيل ، فإنه إذا كان ذا دين ، ويقر بأن لا إله إلا الله ، كفاه أن يأتي بشهادة أن محمدا رسول الله ، وإلا لزمه الإتيان بالشهادتين .

ثانيا : يدل للقول بالتفصيل :

(1) تقدمت في مشروعية عرض الإسلام على الصبي ، المطلب الأول .

(2) المغني 12 / 289 .

(1) يدل على إسلام من كان مقرا بتوحيد الربوبية إذا أتى بشهادة أن محمدا رسول الله ، أن توحيد الله ثابت في حقه ، وقد ضم إليه الإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكمل إسلامه [1] .

(2) ويدل على عدم إسلام من أتى بشهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان غير موحد ، أن من يجحد شيئين لا يزول جحدهما إلا بإقراره بهما جميعا [2] .

الترجيح :

بعد التأمل في المسألة وأقوال أهل العلم فيها وأدلتهم وما ورد من مناقشات يترجح عندي القول الأول ، وهو التفصيل في المسألة ، وذلك لقوة تعليلات هذا القول ، ولما ورد من مناقشة على استدلال القول الأول .

وبناء عليه يجوز عرض الإسلام على الصبي اليهودي بأن يطلب منه شهادة أن محمدا رسول الله ، أما الصبي الوثني والمجوسي مثلا فيعرض عليه الإسلام بطلب الشهادتين ، ولا يكفي عرض شهادة أن محمدا رسول الله ، والله أعلم .

---

(1) المغني 12 / 289 .

(2) المغني 12 / 289 .

المطلب الثالث : رأي الإمام البخاري

رأي البخاري في المسألة محتمل لواحد من الأقوال الآتية :

الأول : التفصيل ، كالقول الأول ، بناء على أن حديث الباب كان في ابن صياد، وهو من اليهود ، فيختص الحكم بهم وبمن يقاس عليهم ، وهم أهل الأديان السماوية الذين يؤمنون بالله تعالى .

الثاني : أنه يرى جواز الاقتصار على طلب شهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كالقول الثاني ، بناء على الظاهر من رواية حديث الباب ، وليس فيها أن ابن صياد يهودي ، فالحكم يشمل الصبي اليهودي وغيره .

ولأن الصغير ما زال على الفطرة ، فيكفي في عرض الإسلام عليه طلب شهادة أن محمدا رسول الله ، ولا حاجة لعرض ما هو مستقر في نفس الأمر .

الثالث : أنه متوقف في هذه المسألة ، وأرى أن هذا هو الأقرب إلى الصواب ، حيث لم يتبين لي ما يدل على أنه يأخذ بأحد القولين. والله أعلم .

الخاتمة

في أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث

1- يعد الإمام البخاري رحمه الله أنموذجا مضيئا في تاريخ المسلمين ، حيث جمع بين علمي الفقه والحديث ، وبرع في جمع أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، فضرب أروع المثل للعلماء الراسخين ، الذين بذلوا جهدا عظيما في جمع الحديث وبيان الفقه، فكانت سيرته العلمية والعملية مثالا رائعا للإمام الناصح، والمجتهد المخلص .

2- يزخر فقه سلفنا الصالح بالأحكام الفقهية المؤصلة على كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبالقيم العلمية التي يكشف عنها تواضع العلماء في سيرهم وعلمهم ، وكانوا قدوة في أخلاقهم وعملهم ، قائمين بأمر الله، منتهين عما حرم الله ، متوقفين عند حدوده .

3- فقه الأئمة الأعلام وفتاواهم لها أثر كبير في حمل الناس على منهج الوسطية والاعتدال، وفي صرفهم عما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم من الغلو والجفاء.

4- حاجتنا في الوقت الحاضر أكثر من ذي قبل إلى نشر العلم الشرعي الذي يستقى من كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومن العلماء المعتبرين ، فإن الجهل بأحكام الشريعة سبب في تشويه قيمها وفضائلها، بل حتى سماحتها ويسر أحكامها ، كما أن الصدور عن غير العلماء سبب للجهل بأحكام الدين والتخبط فيها .

5- ينبغي الاعتناء بدراسة فقه الإمام البخاري ، وبخاصة ما يتعلق بالمسائل التي لم يجزم بالحكم فيها ، أو التي استفهم عنها ، وتدريسها للطلاب ، وتربيتهم على التثبت في الأحكام ، والاستنان بهدي الإسلام في ذلك ، والاقتداء بالأئمة الأعلام، الذين جمعوا بين إخلاص العمل لله تعالى ، ومحبتهم لنصح الخلق إلى الخير، وإيصال العلم النافع لهم في دنياهم وآخرتهم .

6- أهمية موضوع الجهاد في العصر الحاضر ، وضرورة قصر التصدي للفتاوى المتعلقة به من قبل كبار العلماء المعتبرين ، فهم أقدر على معرفة دقائق أحكامه ، وتوضيح مقاصده ، ودفع الشبهات عنه ، وحث طالب العلم على التثبت والتبصر في ذلك ، ووجوب الرجوع إلى كبار العلماء الذين ولاهم الله أمر الفتوى وبيان الأحكام .

6- تبين من خلال بحث مسألة بعث الطليعة وحده أن الإمام البخاري يرى كراهية السفر منفردا من غير حاجة ، أما إذا كان ثمة حاجة أو غرض مشروع فلا بأس بذلك.

7- بعد دراسة مسألة تعليم أهل الكتاب القرآن اتضح أن الإمام البخاري يرى جواز تعليم الكافر القرآن .

8- يظهر أن البخاري يرى تقديم حج الزوجة على الخروج للجهاد ، استنادا إلى الحديث الذي رواه في صحيحه ، وكان استفهامه في هذا مع وضوح الدلالة من الحديث لتحريك الفهم وتنشيط الفكر .

8 – توصلت إلى أن الإمام البخاري يرى جواز فرار الأسير ممن أسره ولو بقتل من أسره، للعموم الوارد في قصة أبي بصير التي رواها في صحيحه، ويمتنع على الأسير ذلك إذا أمنوه وكان بينه وبين من أسروه عهد وميثاق ، لوجوب الوفاء بالعهد .

10 – لا يجوز تحريق أعيان الكفار بالنار إذا أمكن التغلب على العدو حال الحرب ، ويجوز تحريقهم إذا حرقوا من باب المعاقبة بالمثل ، وهذا من باب المماثلة في العقوبة ، وليس مثلة فيها ، وهو رأي الإمام البخاري .

11- يجوز للرجل إذا أحاط به العدو ولم يستطع تخليص نفسه أن يستسلم للعدو وإن أسروه ، ويجوز له أن يقاومهم وإن قتلوه ، وهو في سعة من الأمر ، وهذا ما استفهم عنه البخاري لبيان جوازين الأمرين في المسألة .

12- لم يظهر لي رأي الإمام البخاري في مسألة الاستشفاع لأهل الذمة ، وقد وضحت ما ورد فيها من غموض ، فأشكل عليّ الوصول إلى ما يجاب به عن الاستفهام فيها.

13- يعرض الإسلام على الصبي ، ويصح إسلامه ، ويجوز أن يقتصر في عرض الإسلام عليه على طلب شهادة أن محمدا رسول الله ، إذا كان ذا دين كاليهودي، لأن شهادة أن لا إله إلا الله مستقرة عنده ، فهو مولود على الفطرة ، فإن لم يكن له دين فتعرض عليه الشهادتان ، ويظهر لي أنه الإمام البخاري متوقف في هذه المسألة، والله أعلم .

14- للاستدلال على الأحكام أهمية بالغة واهتمام كبير لدى العلماء العارفين ، ولذا لم يصدر الإمام البخاري في آرائه إلا عن دليل .

15- ضرورة تربية النشء على توقير العلماء واحترامهم الاحترام اللائق بهم ، وعدم الزهد فيما لديهم من علوم الدين ، فإن ضياع الشريعة التي سخر الله العلماءَ لحفظها والدفاع عنها ، يبدأ من تقليل شأنهم ، وإنقاص قدرهم في أعين الناس ، والوقوع في أعراضهم .

16 – يتضمن هذا البحث توصية الباحث بدعوة أهل الاختصاص في الفقه وفي الحديث ، إلى توسيع المجال لطلاب الدراسات العليا، لكتابة بحوثهم ورسائلهم العلمية في فقه أهل الحديث ، ودراسة الأحاديث والآثار الموجودة في كتب الفقه .

والله الموفق ، والهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم .

2- آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، للدكتور وهبة الزحيلي ، – ط 3 عام 1419هـ ، دار الفكر ، دمشق .

3- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد ابن العربي (ت543هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، تحقيق علي محمد البجاوي.

4- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص (ت 370هـ) دار الفكر _ بيروت .

5- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (ت 751هـ) ط2 ، عام 1428هـ ، دار المعالي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، تحقيق يوسف بن أحمد البكري ، وشاكر بن توفيق العاروري .

6- الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683 هـ) ط3 ، عام 1395هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، تعليقات محمود أبو دقيقة .

7- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – ط1 عام 1399هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، إشراف محمد زهير الشاويش .

8- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت 970هـ) طبعة عام 1400هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

9- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت911هـ) ط1 ، عام 1399هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

10- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي (ت968هـ) دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي .

11- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) دار المعرفة – بيروت ، إشراف محمد زهري النجار .

12- الإنجاد في أبواب الجهاد ، لمحمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي المعروف بابن المناصف (ت 620هـ)ط1 عام 2003م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، دراسة وتحقيق قاسم عزيز الوزاني .

13- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن جنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ) مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، أعاد طباعته دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، صححه وحققه محمد حامد الفقي.

14- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ) ط 2 عام 1402هـ /1982م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

15- البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت855) ط 1 ، عام 1400 / 1980م ، دار الفكر ، بيروت .

16- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق (ت 897هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل .

17- تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين ، نشر وطباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام 1403هـ / 1983م ، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي ، راجعه د. عرفة مصطفى ، د. سعيد عبد الرحيم .

18- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير(ت 774هـ) دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

19- تقرب التهذيب ، للحافظ ابن حجر (ت 852هـ) ط2 ، عام 1395هـ / 1975م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ملتزم نشره محمد سلطان النمنكاني ، المكتبة العلمية بالمدينة النبوية ، حققه عبد الوهاب عبداللطيف .

20- التمهيد لابن عبدالبر (ت 463هـ) ، مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ، ط1 ، 1426هـ ، يوزع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر .

21- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، تأليف الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت 1233هـ)، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

22- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت463) دار الفكر ، بيروت .

23- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لشهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض . المملكة العربية السعودية .

24- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت 671هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1967.

25- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ) ط1 ، عام 1414هـ / 1994م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

26- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر (ت 852هـ) دار المعرفة ، بيروت ، صححه وعلق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، توزيع عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

27- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لعلاء الدين الحصكفي (ت 1088هـ) ، مطبوع مع رد المحتار .

28- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ، لجلال الدين السيوطي (ت911هـ) ط1 ، عام 1404هـ/1984م ، طبع دار العربية ، توزيع المكتب الإسلامي ، تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس .

29- الذخيرة ، لشهاب الدين القرافي (ت684) ط 1 ، عام 1994م ، دار الغرب الإسلامي ، تحقيق د محمد حجي .

30- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط1 ، 1423هـ / 2003م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض .

31- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي (ت676هـ) ط2 ، 1405هـ / 1985م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ودمشق .

32- زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751هـ) – مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت ، ط6 – عام1404هـ 1984م ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط .

33- سنن أبي داود (ت 275هـ) ط 2 – عام 1421هـ 2000م ، –دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض – طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز .

34- سنن ابن ماجه (ت273هـ) ط 2 – عام 1421هـ 2000م ، – دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض – طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز .

35- سنن الترمذي (ت 279هـ) ط 2 – عام 1421هـ 2000م ، – دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض –

طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز .

36- سنن الدارقطني (ت 385هـ) دار المحاسن ، القاهرة ، عني بتصحيحه السيد عبدالله هاشم يماني 1386هـ .

37- السنن الكبرى للبيهقي (ت 458هـ) دار الفكر ، بيروت .

38- سنن النسائي (ت 303هـ) ط 2 – عام 1421هـ 2000م ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية، الرياض – طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز .

39- السيرة النبوية لابن هشام (ت 218هـ) ، مؤسسة علوم القرآن ، تحقيق مصطفى السقا ،وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي .

40- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ) ط1 ، عام 1405هـ / 1985م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق محمود إبراهيم زايد .

41- شرح الخرشي على مختصر خليل ، للخرشي (ت1101هـ) دار صادر ، بيروت .

42- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت772هـ) طبع على نفقة المشايخ عبدالعزيز ومحمد العبدالله الجميح ، تحقيق وتخريج فضيلة الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.

43- شرح صحيح مسلم للنووي (ت 676هـ) دار الفكر ، بيروت .

44- شرح العقيدة الطحاوية ، للإمام علي بن أبي العز (ت 792) مؤسسة الرسالة ، تحقيق أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، وشعيب الأرنؤوط .

45- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ) ط1، عام 1399هـ/1979م ، دار الكتب العلمية ، بيروت، محمد زهري النجار .

46- صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان (ت 354) بيت الأفكار الدولية ، اعتنى به جاد الله بن حسن الخداش .

47- صحيح البخاري (ت256) ط 2 – عام 1421هـ 2000م ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز .

48- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط 3 ، عام 1408 / 1988 ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

49- صحيح مسلم (ت261هـ) ط 2 – عام 1421هـ 2000م ، دار السلام للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية، الرياض، طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير بدر بن عبدالعزيز .

50- طبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) ط1، عام 1403هـ / 1983م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

51- طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى (ت469هـ) دار المعرفة ، بيروت.

52- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم (ت 751هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقي .
53- فتح الباري لأحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) مكتبة الرياض الحديثة ، حقق بعضه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله .
54- القبس ، لأبي بكر ابن العربي (543هـ) مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ، ط1 ، 1426هـ ، يوزع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر .
55- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت 741هـ) طبعة عام 1979م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
56- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ) ، ط عام 1403هـ /1983م ، عالم الكتب ، بيروت، راجعه هلال مصيلحي مصطفى هلال .
57- لسان العرب لأبي الفضل بن منظور ، دار صادر ، بيروت .
58- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت884هـ) ط 1402هـ ، 1982م ، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق .
59- المبسوط، لشمس الدين السرخسي ، ط 1406 هـ/ 1986م ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

60- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي (ت 807هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

61- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ) ط1 ، عام 1423هـ/ 2003م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز ، تحقيق محمد نجيب المطيعي .

62- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) ، طبعة 1416هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

63- المحلى لابن حزم (ت 456هـ) دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

64- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

65- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار المعرفة ، بيروت ، توزيع مكتبة المعارف بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، تقديم السيد محمد رشيد رضا .

66- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للحاكم النيسابوري (ت 405هـ) دار الكتب العلمية .

67- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .

68- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد الفيومي (ت770هـ) ط 1978/1398 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

69- المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ ابن أبي شيبة (ت235هـ) ط1 ، عام 1401هـ ، الدار السلفية بالهند ، اعتنى به مختار أحمد الندوي .

70- معالم السنن للخطابي (ت 388هـ) – دار المعرفة ، بيروت ، ضمن مختصر أبي داود للمنذري ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد الفقي.

71- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت 422هـ) ط 1 عام 1415هـ/1995م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، تحقيق ودراسة حميش عبدالحق .

72- المغني لابن قدامة (ت620هـ) – هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة – ط2 1413هـ 1992م تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو . توزيع الكتاب على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالعزيز .

73- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني (ت 977هـ) دار الفكر، بيروت .

74- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للحافظ أبي الخير السخاوي (ت902هـ) ط 1 ، عام 1299هـ/1979م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، صححه عبدالله محمد الصديق ، قدمه وترجم لمؤلفه عبدالوهاب عبداللطيف .

75- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، لأبي الوليد سليمان الباجي (ـ 494هـ) مصورة عن الطبعة الأولى عام 1333هـ مطبعة السعادة ، مصر ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

76- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم الفيروزابادي الشيرازي (ـ 476هـ) ط2 ، عام 1379هـ 1959م دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، وتوزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

77- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي (ت 954هـ) ط2 عام 1398هـ /1978م ، دار الفكر، بيروت ، لبنان .

78- الموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط3 1419هـ 1998م – دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان .

79- الموطأ للإمام مالك(ت 179هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ط 7 ، عام 1404هـ /1983م ، دار النفائس ، بيروت ، إعداد أحمد راتب عرموش .

80- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين الزيلعي (ت 762هـ) ط2 ، المجلس العلمي ، جوهانسبرغ ، وكراتشي ، وسملك .

81- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ) ط 1 ، عام 1403هـ /1983م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

82- هدي الساري مقدمة فتح الباري ، للحافظ ابن حجر (ت 852هـ) مكتبة الرياض الحديثة ، تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

83- الموقع الالكتروني لجائزة نايف بن عبدالعزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة :

www.naifprize.org.sa

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....297
التمهيد : نبذة عن فقه الإمام البخاري.....302
المبحث الأول : هل يبعث الطليعة وحده؟.....308
المبحث الثاني : هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ؟.....315
المبحث الثالث : من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟.....324
المبحث الرابع : هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟.....332
المبحث الخامس : إذا حرق المشركُ المسلمَ هل يحرق ؟.....343
المبحث السادس : هل يستأسر الرجل ؟.....360
المبحث السابع : هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟.....367
المبحث الثامن : كيف يعرض الإسلام على الصبي ؟..... 373
الخاتمة.....386
المصادر والمراجع.....390
فهرس الموضوعات.....402